كشف اللثام عن أحكام الرسوم المتعلقة بالعبادات في الإسلام

إعداد

د/ إبراهيم نجـــار علي عبد الحافظ

مدرس بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

ملخص البحث

تشغل العبادة أهمية كبرى في حياة المسلم فهي مقدمة آخرته وفيها سعادة دنياه، ولا يخفى أن العبادة من أجلها خلق الإنسان، كما صرح بذلك القرآن الكريم، فإذا كان تكليف الإنسان المسلم بالعبادات هو غاية وجوده في الحياة فإن الأصل أن تتكاتف الجهود من أجل تحقيق ما خلق الإنسان من أجله، خاصة وأن الغاية المرجوة من وراء ذلك لا تساميها غاية ؛ بل إن شرف الإنسانية كلها وعزها وفخارها في تحقيق هذه الغاية، وهي الوصول إلى مرتبة العبودية لله رب العالمين، لذلك جعلت الشريعة الإسلامية ولاة الأمر حراساً على الدين وعلى تعاليمه وتكاليفه وأحكامه، فكان تسهيل أمر العبادات من مسؤولياتهم، وعليه فإن أي تدخل يؤثر سلباً على أداء العبادات بين العبد وبين ربه يصبح غير متصور أصلا، بل وغير مصرح به في هذا الجانب؛ لذلك ينبغي على القائمين على مصالح المسلمين أن يعملوا على الدعوة إلى الله، والنصح والإرشاد وتيسير وتسهيل أداء العبادات للمسلمين جميعاً، وألا يتدخلوا في العلاقة بين العبد وبين ربه بقوانين أو أحكام قد تؤثر على أداء العبادة أو تمنعها، أو تكلف القائم بها من المشقات ما يؤدي به إلى الحرج حين أدائها، فإن هم فعلوا ذلك –فرضاً– كفرض رسوم على أداء العبادات، فماذا يكون الحكم شرعاً؟ هذا ما يعالجه موضوع هذا البحث "كشف اللثام عن أحكام الرسوم المتعلقة بالعبادات في الإسلام".

Research summary

Worship occupies a big impact in the muslims life and it is the beginning for his end and it has the happiness of his life and no one can hide that worship is the reason we all exist. And that’s what the holy quran says. If the Muslim's assignment of worship is most of his existence in his life. so it is necessary to unite all efforts to Achieve the things which the people exist

Especially that the purpose behind it is not sublimation of an end; indeed, the honor of all humanity and its pride and pride in achieving this goal, is to reach the rank of slavery to God the Lord of the worlds, so the Islamic law made the rulers of the matter custodians of religion and its teachings and costs and provisions, Of their responsibilities, and therefore any interference that negatively affects the performance of acts of worship between the slave and the Lord becomes unthinkable originally, and even unauthorized in this aspect; therefore, those who are based on the interests of Muslims should work on the call to God, and advice and guidance and facilitate and facilitate the performance of worship to Muslims All, and not all They entered into the relationship between the slave and his Lord by laws or provisions that may affect or prevent the performance of worship, or the cost of hardship to the person who performs it, which leads to embarrassment when performing it, if they do so - satisfaction - as the imposition of duties on the performance of acts of worship. This is what the subject of this research deals with "revealing the provisions of the charges relating to worship in Islam."

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أكرمنا بالإسلام وتعبدنا بما جاء فيه من الأحكام، وجعل لنا أئمة يهدوننا إلى فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والصلاة والسلام على رسول الله الذي رضي لنا الإسلام دينا وعلى آله وصحبه ومن والاه وتبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعـــد.

فمن منطلق الأمانة التي حملها الإنسان يأتي حديثي في هذا الشأن عن أهم المسائل التي تتعلق بالإنسان المسلم وهي مسألة العبادة وما له وما عليه فيها ؛ ولا يخفى أن العبادة من أجلها خلق الإنسان، قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[1] فإذا كان تكليف الإنسان المسلم بالعبادات هو غاية وجوده في الحياة فإن الأصل أن تتكاتف الجهود من أجل تحقيق ما خلق الإنسان من أجله، خاصة وأن الغاية المرجوة من وراء ذلك لا تساميها غاية ؛ بل إن شرف الإنسانية كلها وعزها وفخارها في تحقيق هذه الغاية، وهي الوصول إلى مرتبة العبودية لله رب العالمين، وإذا كانت الشريعة الإسلامية جعلت ولاة الأمر حراساً على الدين وعلى تعاليمه وتكاليفه وأحكامه، فإن أمر العبادات يبقى سراً بين العبد وبين ربه سواء كان ذلك من ناحية إنفاذه بتمامه، أو من ناحية الإخلاص فيه، وعليه فإن أي تدخل في العلاقة بين العبد وبين ربه بما يؤثر سلبا على أداء العبادات غير متصور أصلا، بل وغير مصرح به في هذا الجانب ؛ لذلك ينبغي على القائمين على مصالح المسلمين أن يعملوا على الدعوة إلى الله، والنصح والإرشاد وتيسير وتسهيل أداء العبادات للمسلمين جميعاً، وألا يتدخلوا في العلاقة بين العبد وبين ربه بقوانين أو أحكام قد تؤثر على أداء العبادة أو تمنعها، أو تكلف القائم بها من المشقات ما يؤدي به إلى الحرج حين أدائها، ومن هنا كان اختياري لموضوع هذا البحث والذي جاء بعنوان: "كشف اللثام عن أحكام الرسوم المتعلقة بالعبادات في الإسلام"، وقد تثور الغرابة من اختياري لعنوان وموضوع هذا البحث، لكن بما أننا في زمن تكثر فيه مستجدات المسائل خاصة تلك التي يطرحها الإعلام المسموع والمرئي، بل والمقروء، لذا فلا غرو أن أثير مثل هذا الموضوع وأتناوله بالبحث ؛ والسبب في ذلك يرجع إلى أمرين:

---

(١) الذاريات: ٥٦

الأول : أن الفقه به مساحة واسعة لمناقشة العديد من القضايا الفرضية والمستحدثة ، وقد كان هذا منهج علمائنا السابقين من الفقهاء والأئمة أصحاب المدارس والمذاهب الفقهية؛ إذ بعض ما ساقوه في أزمانهم كان يناقش مسائل ما وقعت في عصرهم، لكن استفاد منها المسلمون في العصور المتلاحقة، كما استفدنا منها أيما استفادة في عصرنا الحالي.

والآخر: أن هذا الموضوع – في بعض صوره ومسائله– قد صار له واقع ملموس معاصر، جاء الإعلان عنه على صفحات الجرائد، وفي العديد من المواقع الاليكترونية على الشبكة العنكبوتية.

ومن هذه الصور : ما طالعتنا به بوابة القاهرة الإخبارية بعنوان: (قرار وزاري يلزم المصلين بدفع فواتير الكهرباء والمياه الخاصة بالمساجد)[1] وقد جاء مثل ذلك في العديد من الصحف المصرية[2] وقد نفت وزارة الأوقاف على لسان الوزير في اجتماع المجلس الأعلى للشئون

---

(١) وقد جاء في الخبر ما يلي: (أصدر الدكتور محمد مختار جمعة، وزير الأوقاف، منشورا بعدم ضم أي مسجد للأوقاف، إلا بعد إضافة بند على ألا تتحمل الوزارة دفع أي فواتير للكهرباء والمياه، ويلتزم الأهالي بدفع هذه الفواتير، كما قرر جمعة، عدم تعيين أي عمال أو مقيمي شعائر مع المساجد المنضمة للأوقاف وهو القانون المعمول به في الوزارات السابقة، وأصدر جمعة، عددا من القرارات فيما يتعلق بضم المساجد الجديدة، إلى وزارة الأوقاف، منها الضم الدعَوِى والضم الكلى، فالأول توفر له الأوقاف خطباء لصلاة الجمعة، والثاني تلتزم فيه الأوقاف بالمسجد كليا سواء بتوفير العمال والأئمة ومقيمي الشعائر، فضلا عن دفع نفقات الصيانة والكهرباء والمياه، وهو ما عطلته الأوقاف حاليا، حيث تقوم بالضم الدعَوِى الفوري، وأكد جمعة أن الضم الدعوى، الغرض منه عدم السماح لأى جماعة بالتحكم في خطب الجمعة أو إمامة المصلين خاصة في رمضان وغيره، لذا يقوم القطاع الديني بإصدار قرار ضم مباشر، وينص بند في آخر القرار، مذيل بتوقيع رئيس القطاع الديني، على إلزام باني المسجد بدفع فواتير الكهرباء والمياه والالتزام بجميع مصروفات الصيانة والترميم، وتكتفى الأوقاف بتوفير خطيب وإمام للجمعة والصلوات، وأصدر جمعة قرارا وزاريا رقم ١٥٢، ونص على: "يلتزم الأهالي بتوصيل المرافق للمسجد، ودفع فواتير الكهرباء والمياه وغيرها) بوابة القاهرة الثلاثاء، ١٦ أغسطس ٢٠١٦ ٠٩:٥٣ م

(٢) ومن ذلك صحيفة التحرير وموقعها الاليكتروني بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٨ تحت عنوان(«فرمان» حكومي: الصلاة بفلوس في هذه المساجد) وفي نهاية المقال أظهرت نفي وزارة الأوقاف لهذه المسألة، أيضاً من هذه المصادر الصحف التي ذكرتها بالهامش التالي والذي يليه قد عرضت للخبر.

الإسلامية صحة هذا الكلام، وقال ما نصه: (لا صحة على الإطلاق لأية شائعات تتردد حول إلزام الأهالي بدفع فواتير الكهرباء أو المياه بالمساجد، ودورنا إعمار بيوت الله عز وجل وحسن صيانتها)[1] كما جاء هذا النفي أيضاً في عدد من الصحف والمواقع[2] وتم التوضيح فيها لحقيقة الخبر.

أيضاً من الصور المعاصرة : التي أثارت رغبتي في الكتابة والاشتغال بهذا البحث ما تردد عن فرض رسوم على من أراد الذهاب الى البيت الحرام من أجل تكرار العمرة أو الحج.

لذلك لا غرابة من أن أثير هذا الموضوع طالما أنه قد صار من واقع عصرنا وأنه قد ظهرت بعض المؤشرات التي قد تدل عليه، ومثلى في ذلك: مثل كل متخصص في شأن من الشئون العلمية يطالع بناظريه ما حوله من مستجدات ويرقب من خلال تخصصه المستحدثات، وعليه قمت بتناول الموضوع من جوانبه المتصورة والتي تحتاج إلى الدراسة والبحث، وإعطاء الرأي الفقهي المناسب لمختلف هذه الجوانب، والله أسأل العون والتوفيق.

أهمية موضوع البحث:

إجمالاً: يكتسب البحث أهميته من ارتباطه بواقع الحياة المعاصر، وكذا من أسبقيته لمعالجة الموضوع الذي يتبناه، أو القضية التي يعالجها، وتفصيلاً: فإن أهمية البحث تتمثل في عدد من النقاط هي:

١- الكشف عن المفارقة بين مسؤولية الأفراد ومسؤولية الدولة في أمر العبادات.

٢- إظهار مدى تأثر أمر العبادة بما قد يصدر من قرارات.

٣- إظهار عدد من الأحكام الشرعية التي تخص العبادات في الدول الإسلامية.

---

(١) الموقع الاليكتروني: أوقاف أن لين، أخبار الأوقاف، أهم الأخبار تقرير إخباري عن نفي وزارة الأوقاف لما تردد عن إلزام المصلين بدفع رسوم الكهرباء أو المياه للمساجد في ٢٣أغسطس٢٠١٦ ، الساعة ٦:٤٩ م

(٢) منها جريدة المصريون وموقعها الاليكتروني يوم الأربعاء ٨/١٧/ ٢٠١٦، وبرنامج العاشرة مساءً في مداخلة هاتفية مع وزير الأوقاف المذاع على فضائية "دريم ٢" مساء اليوم الأحد ٢٠١٦/٨/٢١، وجريدة الوفد وموقعها الاليكتروني في ٢٠١٦/٨/٢١

٤- أن يقف المسؤولون على حدود مسؤولياتهم تجاه التشريعات التي قد تؤدي إلى التأثير على بعض العبادات أو تقليلها أو حتى توقع الحرج بمن يقوم على أدائها.

أسباب اختيار الموضوع:

١- كشف اللثام عما أولاه الإسلام من الاهتمام بأمر العبادات.

٢- توضيح التفرقة بين أنواع العبادات.

٣- بيان حدود مسؤولية الدولة والحكام تجاه أحكام العبادات في الإسلام.

٤- الوقوف على حكم الرسوم التي قد تفرض على بعض أنواع العبادات ومدى شرعية ذلك في الإسلام.

منهجي في البحث:

جعلت عمادي في البحث كتاب الله تعالى، وما صح من سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم –، ثم أقوال الفقهاء وآراء العلماء مراعياً في ذلك ما يلي:

أولاً : بالنسبة للآيات القرآنية: قمت بذكر موضع الشاهد من الآية الكريمة مع عزو الآيات إلى سورها.

ثانياً: بالنسبة للأحاديث الشريفة: قمت بتخريجها والحكم عليها مراعياً في ذلك الآتي:

١- إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بعزوه إليهما، وإن لم يكن في أحدهما فإني أستقصي ما استطعت.

٢- عند صياغة التخريج أذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة إن كان الكتاب مرتباً على الكتب والأبواب، وفي غير ذلك أذكر الجزء والصفحة فقط.

٣- قد استخدم الإطلاق عند التخريج، وفيما يلي تقييد هذا الإطلاق: فإذا قلت أخرجه البخاري فأعني بذلك في صحيحه، فإن كان في غيره بينته، وإن قلت أخرجه مسلم فهو في الصحيح، وأبو داود فهو السجستاني، والترمذي فهو في السنن، والنسائي فهو في السنن الصغرى، وابن ماجه فهو في السنن،، وأحمد فهو في المسند، وعبدالرزاق فهو في المصنف.

ثالثاً: حررت المسائل من المذاهب الفقهية الأربعة مع الاستئناس ببعض المذاهب الأخرى أحيانا – وقد راعيت أن تكون صياغة مسائل هذا البحث كالتالي:

١- جمعت آراء الفقهاء التي اتفقت على حكم معين في قول واحد، ومن خالف في قول آخر، مع نسبة هذه الآراء لأصحابها، وقد اعتمدت في نقل آراء الفقهاء على المصادر الأصيلة في المذهب محرراً محل النزاع متى كان لذلك أهمية في توضيح المسألة.

٢- أردفت كل قول بأدلته – غالباً – مع ذكر ما ورد على هذه الأدلة من مناقشات إن وجد.

٣- رجحت ما أراه مواكباً ليسر الشريعة الإسلامية بما يحقق رفع الحرج عن الناس، متجرداً في كل ذلك من العصبية لمذهب بعينه.

رابعا: جعلت في نهاية البحث خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي أسفر عنها البحث، مع وضع قائمة للمراجع الواردة في البحث، ثم تجيء الفهارس المختلفة متممة للبحث في نهايته.

خطة البحث:

تناولت هذا البحث في مقدمة، ومطلب تمهيدي، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

فالمقدمة: تشتمل على أهمية البحث، وأسباب اختياري للكتابة فيه، ومنهجي في البحث وخطتي فيه.

أما المطلب التمهيدي ففيه:

١- أهم المصطلحات والمفاهيم المتعلقة بموضوع البحث.

٢- المراد من العبادات وأهميتها في الإسلام.

أما المبحث الأول: ففي أنواع العبادات في الإسلام،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في العبادات المالية، والعبادات البدنية.

المطلب الثاني: في العبادات المحضة وغير المحضة.

أما المبحث الثاني: ففي مسؤولية الدولة والحكام تجاه أحكام العبادات في الإسلام.

أما المبحث الثالث: مدى مشروعية رسوم العبادات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رسوم من متعلقات العبادة يتوصل المسلم بها إلى أدائها

المطلب الثاني: وفيه فرعان:

الأول: في رسوم تفرض على العبادة نفسها أو لما هو من مصلحتها العامة.

الثاني: في إيرادات متوقعة.

المطلب الثالث: رسوم تؤخذ عن أعمال لها تعلق بالعبادات لكنها من مصلحة العابد، وفيه فرعان:

الأول: الرسوم تؤخذ عن أعمال لها تعلق بالعبادات لكنها أقرب لمصلحة العابد.

الثاني: رسوم مقابل عبادة هي من مصلحة العابد الخاصة.

أما الخاتمة: ففيها أهم النتائج والتوصيات

وبعد:

فهذا جهدي بذلت فيه وسعي، وأفرغت فيه طاقتي، ومع ذلك فشأني فيه شأن البشر مهما علا قدره وازداد علمه، ولا يغين عن البال أن الجواد قد يكبو، وأن الصارم قد ينبو، وأن النار قد تخبو، وأن الإنسان محل النسيان، وأن الحسنات يذهبن السيئات، فالله تعالى أسأل التوفيق والسداد.

الباحث

مطلب تمهيدي

في مفهوم رسم العبادة

والمراد من العبادات وأهميتها في الإسلام

أولا: المراد من مصطلح الرسوم:

الرَّسْمُ في اللغة: الرَّسْمُ: الأثر، وقيل: بقية الأثر، وقيل: هو ما ليس له شخص من الآثار، وقيل: هو ما لصق بالأرض منها، ورسم الدار: ما كان من آثارها لاصقا بالأرض، والجمع أَرْسُمٌ ورُسومٌ، والرَّوْسَمُ: الروسم شيء تجلى به الدنانير[1] وفي تاج العروس: (ومن المَجازِ: رسم لَهُ كَذَا أي: أَمْرَه به فارْتَسَم: امْتَثَل، يقال: أنا أَرْتَسِم مَراسِمَك لا أَتَخَطَّاها)[2]

وهذا المعنى اللغوي الأخير وثيق الصلة بموضوع البحث، إذ يفهم منه معنى الإلزام بأمر ما، ثم إني وجدت من المعاصرين من عرف الرسم بأنه: مالٌ تفرضه الدَّولة نظير خدمة تقدمها للأفراد، ومنه رسم الخِدْمةِ في المطاعم والفنادق: أجرة إضافيَّة للخِدْمة تضاف للأجرة الرئيسيَّة، ومنه رسم الدخول: رسم أو ضريبة محدّدة لامتياز خاصَّة للمرور على جسر أو طريق، والرُسومٌ الثابتة: مصروفات ثابتة لا يمكن تجنّبها مثل الإيجار، والرُسومٌ الجمركيّة: ضريبة على السلع المستوردة يتحمَّلها في النهاية مُستهلِك البضائع الأجنبيّة، ومنها: رسم استخراج رخصة القيادة، وجوازات السفر، ورسوم الشهر العقاري وغيرها كثير[3].

الرسم اصطلاحا: بناء على ما ساقه صاحب تاج العروس لمعنى الرسم في اللغة، ومن خلال ما جاء من المفهوم المعاصر للرسم في اللغة، وما ساقه العلماء من ذكر لمصطلح الرسوم في كتبهم يمكن الوقوف على معنى الرسم اصطلاحاً بأنه: مال يدفع لزاماً مقابل خدمة، وعليه فإن رسم العبادة يقصد به اصطلاحاً: مقابل يؤخذ جبراً من العابد لجهة عامة أو خاصة لأداء العبادة أو تسهيل آدائها.

---

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة رسم ٢٤١/١٢، دار صادر –بيروت– ط: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي ٢٥٦/٣٢ ط:دار الهداية.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد عمر، مادة رَسْم ٨٩٠/٢ عالم الكتب ط: الأولى، ١٤٢٩هـ.

ثانيا: المراد من العبادات وأهميتها في الإسلام:

١- العِبادَةُ في اللغة: الطاعة، والعُبودِيَّة الخُضوع والتذلُّل[١]

٢- في الاصطلاح: في المفهوم الاصطلاحي تعددت تعريفات العبادة لفظاً لكنها تداخلت معنى ومما جاء في تعريفها ما يلي:

قيل: إن العبادة هي الطاعة لله تعالى[٢]، وجاء أيضاً أن العبادة هي: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة[٣]، وقيل: العبادة هي أن يفعل ما يرضاه الرب، والعبودية هي أن يرضى ما يفعله الرب[٤]، وقيل: العبودية إظهار التذلل، والعبادة أبلغ منها ؛ لأنها غاية التذلل، وفرق بعضهم بينهما بأن العبادة فعل المأمورات وترك المنهيات رجاء الثواب والنجاة من العقاب بذلك، والعبودية فعل المأمورات وترك المنهيات لا لما ذكر بل لمجرد إحسان الله تعالى عليه[٥].

٣- أهمية العبادة في الإسلام[٦] :

العبادة في جميع مستويات الناس لها أهمية كبيرة سواء كان ذلك على مستوى العامة منهم أو كان ذلك على مستوى خاصتهم من العلماء وغيرهم، فبالنسبة لعموم الناس تجد أهمية العبادة واضحة، إذ هي تمثل للمسلم الملاذ الذي يعطيه الأمن والقوة والراحة النفسية،وهذا الأمر ليس قاصراً على العباد والزهاد أو الطائعين فقط، بل حتى العصاة قد تجدهم في

---

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة عبد ٢٧٣/٣. القاموس المحيط للفيروزآبادى مادة عبد ٢٩٦/١ ط: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الثامنة.

(٢) البحر المحيط للزركشي ٣٩٠/١، ط: دار الكتبي، الأولى، ١٤١٤هـ.

(٣) العبودية لابن تيمية ص ٤٤ المكتب الإسلامي – بيروت،ط: السابعة المجددة ١٤٢٦هـ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٥٤/٥ دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٨ه

(٤) روح المعاني للألوسي ٤٣/١٩، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٥) روح المعاني للألوسي ٤٣/١٩.

(٦) حديثي هنا عن هذه الأهمية: إنما هو على سبيل الإجمال وبقدر، لا على سبيل الحصر، أيضا فإني حديثي عن الأهمية العامة فقط للعبادات وإلا فإن لكل عبادة من العبادات أهميتها الخاصة والكبيرة، مما لا يتسع المقام لذكره هنا، فهذا لا يستوعبه موضوع البحث.

حاجتهم إلى نور الطاعة والعبادة أشد من غيرهم ، فالمسلم يجد أنسه في طاعته لربه حباً وحاجة ، فمن ضاقت به الحياة يلجأ إلى الله بركعات يؤديها في جوف الليل يشكو إلى الله حاجته، ومن وقع عليه ظلم وجد سلوته في أن يرفع أكف الضراعة إلى الله في جوف الليل يشكو مظلمته إلى ربه، ومن أكرم بنعمة من الله فإنه يحاول شكرها بالثناء على الله، أو بالصوم، أو السجود شكراً للمنعم على إحسانه وإنعامه، وما أجمل ما جاء عن رسول الله في وصف حال المؤمن وأنه كله خير في حديثه الذي جاء عن صهيب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عجبا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر، فكان خيرا له، وإن أصابته ضراء، صبر فكان خيرا له)[1].

أما على مستوى الخاصة من العلماء، فلا أدل على هذه الأهمية من أنهم قاموا بتقديم العبادات على غيرها في كتاباتهم اهتماماً بشأنها؛ لأن العباد لم يخلقوا إلا لها، كما أنهم قدموا الصلاة على غيرها ؛ لأنها أحب الأعمال إلى الله بعد الإيمان، فالأمة الإسلامية جسد يحمل الدين في قلبه، والعبادات هي أعضاؤه التي تمثل حركته، وليس هذا غريباً على أمة خير الخلق محمد صلى الله عليه وسلم – والتي هي خير الأمم بنص القرآن الكريم ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[2].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٢٩٥، كتاب: الزهد والرقائق باب: المؤمن أمره كله خير،ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) آل عمران: ١١٠.

المبحث الأول

أنواع العبادات في الإسلام

تمهيـــد :

تتنوع العبادات في الإسلام إلى أنواع كثيرة، لكني لن أتعرض للتفصيل في هذا الموضوع إلا فيما يخص موضوع البحث ويخدم قضيته، والحقيقة أن ذلك الأمر مجموع في قسمين رئيسين: الأول: العبادات المالية، والبدنية، والتي تجمع بينهما، والآخر: العبادات المحضة، وغير المحضة، وما يجمع بينهما، وفيما يلي أعرض لهذين القسمين في مطلبين:

المطلب الأول

العبادات المالية، والعبادات البدنية

تحدث العلماء عن هذا التقسيم في صنوف متعددة من الكتب، ومن التخصصات الشرعية ؛ ككتب العقيدة، والتفسير، وشروح الحديث، والفقه، وأصوله ؛ إذ غالباً لا تعدم مساراً من المسارات السابق ذكرها في القديم منها والحديث إلا وتجد كلاماً في عديد من موضوعاته عن هذا التقسيم، وأعرض فيما يلي لبيان ذلك بشيء من الإيجاز وعلى سبيل المثال لا الحصر فمثلا:

١- في علم العقيدة:[1] جاء الحديث عن هذه الأنواع لإظهار ما يتعبد به الإنسان لربه ويدين له به، ومدى إخلاصه لله في ذلك، وما يتعلق بتوحيد الألوهية من عدم صرف أي من أنواع العبادات لغير الله سبحانه حتى لا يقع الإنسان في الشرك لأن الله وحده المستحق للعبادة دون سواه، فالأساس الذي تدور عليه العبادة هو توحيد الله تعالى في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته.

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية لأبي العز الحنفي، الأذرعي ص ٤٦٢ تحقيق: أحمد شاكر، ط: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط: الأولى – ١٤١٨ هـ

٢- وفي علم التفسير:[١] جاء الحديث عن هذا التقسيم في العديد من المواضع التي فيها أمر بعبادة الله، وأن العبادة لا تكون إلا لله وحده سبحانه، وأن يعمل المسلم من الصالحات ما يقربه من ربه تبارك وتعالى، أو عن طريق الأمر بأداء أركان الإسلام من إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، ومن فعل الصيام، وفعل الحج، ومن الدعاء وأنه لا يكون إلا لله سبحانه، وكل ذلك حسب الآيات والسياقات المتعلقة بها، وهذا الذي ذكرت قليل جداً من كثير بالنسبة لما جاء في هذا العلم من الحديث في هذا الجانب.

٣- وفي علم الحديث وشروحه: تحدث شراح الحديث في أكثر من موضع عن هذا التقسيم حسب ما يستفاد من أحاديث خير البرية، ومن ذلك ما جاء عند المباركفوري[٢] في باب: ما جاء في الصدقة عن الميت من قول أهل العلم: "إنه ليس شيء يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء أي وصول نفعهما إلى الميت، وهو مجمع عليه لا اختلاف بين علماء أهل السنة والجماعة، واختلف في العبادات البدنية ؛كالصوم والصلاة وقراءة القرآن"

أيضاً من ذلك: ما جاء عند ابن حجر[٣] – رحمه الله– في باب: قوله: باب البيعة على إقام الصلاة، "والمراد بالبيعة المبايعة على الإسلام، وكان النبي –صلى الله عليه و سلم– أول ما يشترط بعد التوحيد إقامة الصلاة ؛ لأنها رأس العبادات البدنية ثم أداء الزكاة ؛ لأنها رأس

---

(١) تفسير البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي٥١٩/١، ٣٧٧/٥،ط: دار الكتب العلمية – لبنان، بيروت ٢٠٠١ م الطبعة: الأولى، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي ١٠٢/٥، ١٥٦/١٩ط:دار إحياء التراث العربي – بيروت، التفسير الوسيط للقرآن الكريم لمجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ٤٩٧/٥ط: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية الطبعة: الأولى.

(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ٢٧٤/٣، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، وفي هذا النقاش ينظر أيضاً شرح النووي على صحيح مسلم ٨٩/١، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ٦٢/٨، ط: دار الكتب العلمية بيروت.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٧/٢، ط: دار المعرفة بيروت.

العبادات المالية ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم إليه أمس"، أيضاً جاء عند ابن حجر[1] ذكر هذا التقسيم في كلامه عن مسألة النيابة في أداء العبادات.

٤- وعند علماء الفقه ذكر الفقهاء هذا التقسيم -أيضاً- للعبادات، ثم تعاملوا معه تبعاً لما يتعلق به من أحكام ومسائل في أبواب الفقه المختلفة حسب الحاجة، أو ما تقتضيه المسألة محل البحث والنقاش، فكان هذا التقسيم تابعاً لمقتضيات الحاجة وليس أصلا بذاته في كتاباتهم تحت باب معين من أبواب الفقه فتجدهم يذكرون هذا التقسيم- وهو تقسيم العبادة إلى بدنية ومالية- أو بعضاً منه مثلاً: حين يتحدثون عن المناسبة في ترتيب بعض الأبواب، أو حين الحديث عن توصيف هذه العبادات وتصنيفها فإنهم ينسبونها إلى بابها في هذا الشأن، أو التمثيل والتشبيه للتعريف بها، أو حتى حين يعللون أحكامهم فإن التعليل قد يأتي من هذا الباب أيضا، أو حين المفاضلة بينها في الثواب.[2]

فمما جاء من قبيل المناسبة في ترتيب بعض الأبواب، ما جاء عند ابن نجيم الحنفي في بداية حديثه عن كتاب الصوم قال: "كتاب الصوم أخره عن الزكاة وإن كان عبادة بدنية مقدمة على المالية لقرانها بالصلاة في آيات كثيرة"[3]

ومما جاء من قبيل تعليل الأحكام قولهم: في مسألة إحداد الكافرة والصغيرة، "قوله ولا إحداد على كافرة ولا صغيرة، وقال الشافعي يجب على الصغيرة قياسا على العدة قلنا: الإحداد عبادة بدنية كالصلاة والصوم فلا يلزمها،وأما العدة فليست بعبادة؛ لأنها مضي الزمان"[4] وفي الاستنابة في العمرة جاء قولهم: "والكلام في العمرة كالكلام في حج التطوع؛ لأنها عبادة بدنية"[5].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٦٩/٤

(٢) وهنا سأعرض لأمثلة في هذا الشأن فقط للتدليل على ما سقته في هذا الأمر فقط.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي ٢٧٦/٢، ط: دار المعرفة بيروت.

(٤) الجوهرة النيرة ٧٩/٢، ط: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٣/٣ ط: دار الفكر

أما ما جاء في حديثهم عن توصيف هذه العبادات وتصنيفها ونسبتها إلى بابها في هذا الشأن، أو ما جاء من باب التمثيل والتشبيه للتعريف بها قولهم: "والعبادات أنواع مالية محضة كالزكاة، وبدنية محضة ؛ كالصلاة،ومركبة منهما ؛ كالحج"[1] أيضا جاء قولهم: عن تفسير ألفاظ تشهد ابن مسعود[2] ما يلي:[3] (أن التحيات العبادات القولية، والصلوات العبادات البدنية، والطيبات العبادات المالية، فجميع العبادات لله تعالى لا يستحقه غيره ولا يتقرب بشيء منه إلى ما سواه) ومن هذا الباب أيضا: جاء قولهم عن وجوب الصلاة على الصبي: "فالمذهب أن الصلاة وغيرها من العبادات البدنية لا تجب عليه إلا أن يبلغ وعليه جماهير الأصحاب وعنه تجب على من بلغ عشرا"[4] "وأما العبادات البدنية المحضة؛ كالصلاة، والصوم، والطهارة من الحدث، فلا يجوز التوكيل فيها"[5]

ومما جاء لديهم في المفاضلة بين العبادات عند الخطيب الشربيني قوله: (وأفضل عبادات البدن بعد الإسلام الصلاة ؛لخبر الصحيحين[6] أي الأعمال أفضل فقال: الصلاة

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني ١٧٨/١ ط: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ٤٧٠/٤ ط: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

(٢) وهو "التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العمل في الصلاة، باب: من سمى قوما، أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة، وهو لا يعلم ٦٣/٢.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي ٣٤٣/١، البناية شرح الهداية لبدر الدين العينى ٢٦٥/٢، العناية على الهداية للبابرتي ٣١٤/١، ط: دار الفكر.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) ١٩/٣-٢٠ المَرْداوي ط: هجر للطباعة والنشر، القاهرة –مصر.

(٥) الإنصاف للمرداوي ٤٥٠/١٣-٤٥١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: التوحيد، باب: وسمى النبي –صلى الله عليه وسلم– الصلاة عملا، عملا، وقال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ١٥٦/٩، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ٨٩/١.

لوقتها، وقيل: الصوم لخبر الصحيحين[1] قال الله: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، وقال القاضي:[2] الحج أفضل، وقال ابن أبي عصرون:[3] الجهاد أفضل، وخرج بإضافة العبادات إلى البدن أمران: أحدهما عبادة القلب ؛ كالإيمان والمعرفة والصبر والرضا والخوف والرجاء وأفضلها الإيمان وهي أفضل من العبادات البدنية، والثاني: العبادات المالية قال الفارقي إنها أفضل من العبادات البدنية لتعدي النفع بها)[4]

٥- وفي علم القواعد الفقهية عمد العلماء إلى تقسيم العبادات صراحة إلى بدنية، ومالية، ومركبة منهما من ذلك ما ذكره ابن رجب: "أن العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب أو قبل شرط الوجوب"[5]

من ذلك – أيضاً- ما جاء عند العز بن عبد السلام من قوله: "للأحكام تعلق بالقلوب والأبدان والجوارح والحواس، والأموال، والأماكن والأزمان، والطاعات كلها بدنية، وإنما قسمت إلى البدنية والمالية لتعلق بعضها بالأموال، والمتعلق بالمالي تارة يكون بالأقوال كالأوقاف والوصايا، وتارة يكون بالأفعال كإقباض الفقراء الزكاة والكفارات، وتارة يكون بالإسقاط كالإعتاق في الكفارات".[6]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب:اللباس، باب ما يذكر في المسك ١٦٤/٧.

(٢) القاضي حسين أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي الفقيه الشافعي صاحب التعليقة في الفقه، أخذ الفقه عن أبي بكر القفال المروزي – وأخذ عنه الفقه جماعة من الأعيان، منهم أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، توفي في سنة اثنتين وستين وأربعمائة بمروروذ. وفيات الأعيان لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان ١٣٤/٢ دار صادر – بيروت.

(٣) شرف الدين ابن أبي عصرون أبو سعد عبد الله بن أبي السَّريِّ محمد بن هبة الله بن مطهّر بن علي بن أبي عُصرون، الفقيه الشافعي، صنف كتباً في المذهب، منها: صفوة المذهب من نهاية المطلب، وكتاب: الانتصار، وكتاب المرشد، وتوفي سنة خمس وثمانين وخمسمائة بدمشق. وفيات الأعيان لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان ٥٣/٣.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ٢١٩/١، ط: دار الفكر بيروت.

(٥) القواعد لابن رجب الحنبلي ص ٦ ط: دار الكتب العلمية.

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١/ ١٩٨، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

المطلب الثاني

العبادات المحضة وغير المحضة

وفي معنى العبادة المحضة وغيرها لم أقف على مفهوم واضح، أو نص صريح عند العلماء منه يظهر المراد، ولكني وجدت كلاماً لهم منه يوقف على الفرق بينهما، وقد يقرب هذا الكلام المضمون، ومن ذلك ما يلي:

يقول ابن رشد: في معرض كلامه عن سبب خلاف العلماء في النية: هل هي شرط في صحة الوضوء أم لا؟ "وسبب اختلافهم: تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة: أعني غير معقولة المعنى وإنما يقصد بها القربة له فقط كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى ؛ كغسل النجاسة فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين، ولذلك وقع الخلاف فيه، وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة، والفقه أن ينظر بأيهما هو أقوى شبها فيلحق به"[1].

وفي ذات المضمون تحدث القرافي قائلاً: "فيما يفتقر إلى النية الشرعية، الأعمال كلها إما مطلوب أو مباح، والمباح لا يتقرب به إلى الله تعالى فلا معنى للنية فيه، والمطلوب: نواه وأوامر، فالنواهي كلها يخرج الإنسان عن عهدتها وإن لم يشعر بها فضلا عن القصد إليها ؛ مثاله زيد المجهول لنا، حرم الله علينا دمه وماله وعرضه، وقد خرجنا عن عهدة ذلك النهي وإن لم نشعر به، وكذلك سائر المجهولات،نعم إن شعرنا بالمحرم ونوينا تركه لله تبارك وتعالى حصل لنا مع الخروج عن العهدة الثواب لأجل النية، فهي شرط في الثواب لا في الخروج عن العهدة، والأوامر على قسمين: الأول منها: ما يكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته ؛ كأداء الديون والودائع والغصوب ونفقات الزوجات والأقارب فإن المصلحة المقصودة من هذه الأمور انتفاع أربابها وذلك لا يتوقف على قصد الفاعل لها فيخرج الإنسان عن عهدتها وإن لم ينوها، والقسم الثاني من الأوامر: ما تكون صورة فعله ليست كافية في تحصيل مصلحته المقصودة منه ؛ كالصلوات والطهارات والصيام والنسك فإن المقصود منها تعظيمه

---

(١) بداية المجتهد و نهاية المقتصد لابن رشد ٨/١ ط : مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر

تعالى بفعلها والخضوع له في إتيانها، وذلك إنما يحصل إذا قصدت من أجله سبحانه وتعالى فإن التعظيم بالفعل بدون قصد المعظم محال كمن صنع ضيافة لإنسان انتفع بها غيره فإنا نجزم بأن المعظم الذي قصد إكرامه هو الأول دون الثاني فهذا القسم هو الذي أمر فيه الشرع بالنيات، وعلى هذه القاعدة يتخرج خلاف العلماء في إيجاب النية في إزالة النجاسة فمن اعتقد أن الله تعالى أوجب على عباده مجانبة الحدث والخبث حالة المثول بين يديه تعظيما له فيكون من باب المأمورات التي لا تكفي صورتها في تحصيل مصلحتها فتجب فيها النية"[1].

وتحدث ابن تيمية –رحمه الله– عن ذلك حديثا طويلاً فيما يتعلق بالواجبات، وهل هي فقط الأركان الخمسة؟ فذكر أن هذه الأركان من خصائص الأمة الإسلامية، وما سوى ذلك فإنما يجب بأسباب لمصالح فلا يعم وجوبها جميع الناس ؛ بل إما أن يكون فرضا على الكفاية كالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ وما يتبع ذلك من إمارة وحكم وفتيا ؛ وإقراء وتحديث وغير ذلك، وإما أن يجب بسبب حق للآدميين يختص به من وجب له وعليه وقد يسقط بإسقاطه، بخلاف صوم رمضان وحج البيت والصلوات الخمس والزكاة ؛ فإن الزكاة وإن كانت حقا ماليا فإنها واجبة لله ؛ والأصناف الثمانية مصارفها ؛ ولهذا وجبت فيها النية ولم يجز أن يفعلها الغير عنه بلا إذنه ولم تطلب من الكفار، وحقوق العباد لا يشترط لها النية ولو أداها غيره عنه بغير إذنه برئت ذمته ويطالب بها الكفار وما يجب حقا لله تعالى كالكفارات هو بسبب من العبد وفيها شوب العقوبات فإن الواجب لله ثلاثة أنواع: عبادة محضة ؛ كالصلوات، وعقوبات محضة ؛ كالحدود، وما يشبهها كالكفارات، وكذلك كفارات الحج وما يجب بالنذر، فإن ذلك يجب بسبب فعل من العبد وهو واجب في ذمته وأما الزكاة فإنها تجب حقا لله في ماله[2].

---

(١) الذخيرة لأحمد بن إدريس القرافي ٢٤٥/١، ط: دار الغرب ١٩٩٤م بيروت، الأمنية في إدراك النية للقرافي ص ٢٧،٢٨، ط: دار الكتب العلمية بيروت

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١٦/٧:٣١٤ ط : دار الوفاء، الطبعة : الثالثة ٢٠٠٥ م

أيضاً جاء عند ابن القيم قوله: "وليس النكاح من قبيل العبادات المحضة التي يشترط في صحتها الإسلام كالصلاة والصوم والحج بل هو من عقود المعاوضات التي تصح من المسلم والكافر"[1] وجاء عنده أيضا: "ومنها أن العِدد ليست من باب العبادات المحضة فإنها تجب في حق الصغيرة والكبيرة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والذمية ولا تفتقر إلى نية"[2].

فمن خلال الحديث السابق للعلماء عن العبادات المحضة وغيرها أخلص إلى ما يلي:

١- العبادات المحضة: هي ما جاءت في أصل التشريع أنها تؤدى لله باستصحاب النية، ولا يمكن صرفها لغير الله تعالى سواء استصحبت النية في فعلها أم لا ؛ لذلك فإن هذه العبادات لا يخاطب بها إلا المكلف ؛ كالصلاة والصيام.

٢- العبادات غير المحضة: فهي ما جاءت في أصل التشريع، ولكنها لا يتعبد بها إلا باستصحاب النية ؛ لذلك فإن هذه العبادات يخاطب بها المكلف وغيره ؛ كالنكاح والعدة.

---

(١) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ٦٣٦/٢ط: رمادى للنشر – الدمام الطبعة: الأولى، ١٩٩٧

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ٨٦/٢ دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣.

المبحث الثاني

مسؤولية الدولة والحكام تجاه أحكام العبادات في الإسلام

تمهيد : في هذا المبحث أعرض لما هو من مسؤوليات حكام البلاد المسلمة مما يخص أحكام العبادات في الشريعة الإسلامية، وإلا فإن واجبات الحاكم المسلم عديدة، ذكرها الفقهاء في كتبهم، ومن يريد الاطلاع والمزيد فليراجع كتب الفقه في ذلك ففيها واجبات الحاكم المسلم تفصيلاً[1] والواقع أن مسؤولية الدولة والحكام تجاه أحكام العبادات في الإسلام مسؤولية عظيمة، دل عليها القرآن الكريم، كما نصت عليها السنة، كما ظهر هذا جلياً من خلال مقاصد الشريعة، ومن كلام الفقهاء فيما أوجبوه على الحكام من مسؤوليات، وفيما يلي توضيح ما أجملته سابقاً:

١- أما من حيث ما دل عليه القرآن الكريم في هذا الشأن فمنه:

أولا: قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[2] .

ومن خلال ما جاء على ألسنة المفسرين يظهر محل الاستشهاد على المراد من كلام رب العالمين، وكان مما جاء في تفسير هذه الآية عند العلماء ما يلي:

يقول الرازى: "والمراد من هذا التمكن السلطنة ونفاذ القول على الخلق ؛ لأن المتبادر إلى الفهم من قوله: (مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ) ليس إلا هذا، ولأنا لو حلمناه على أصل القدرة لكان كل العباد كذلك وحينئذ يبطل ترتب الأمور الأربعة المذكورة عليه في معرض الجزاء، لأنه ليس كل من كان قادراً على الفعل أتى بهذه الأشياء"[3].

ويقول الشنقيطي: " فالذين يمكن الله لهم في الأرض ويجعل الكلمة فيها والسلطان لهم ، ومع ذلك لا يقيمون الصلاة ولا يؤتون الزكاة، ولا يأمرون بالمعروف، ولا ينهون عن

---

(١) على سبيل المثال يراجع كتاب: الأحكام السلطانية للماوردي ٤٠/١ وما بعدها، ط: دار الحديث – القاهرة

(٢) الحج: ٤١

(٣) مفاتيح الغيب –التفسير الكبير لفخر الدين الرازي ٢٣٠/٢٣، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت

المنكر فليس لهم وعد من الله بالنصر، لأنهم ليسوا من حزبه، ولا من أوليائه الذين وعدهم بالنصر"[1].

وجاء عند ابن عاشور: "فأما إقامة الصلاة فلدلالتها على القيام بالدّين وتجديد لمفعوله في النفوس، وأما إيتاء الزكاة فهو ليكون أفراد الأمة متقاربين في نظام معاشهم، وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلتنفيذ قوانين الإسلام بين سائر الأمة من تلقاء أنفسهم"[2].

وجاء عن القرطبي قوله: "فدل على أن أخص أوصاف المؤمن: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ورأسها الدعاء إلى الإسلام والقتال عليه، ثم إن الأمر بالمعروف لا يليق بكل أحد، وإنما يقوم به السلطان إذ كانت إقامة الحدود إليه، والتعزير إلى رأيه، والحبس والإطلاق له، والنفي والتغريب ؛ فينصب في كل بلدة رجلا صالحا قويا عالما أمينا ويأمره بذلك، ويمضي الحدود على وجهها من غير زيادة[3]، وعنده أيضاً: "هذه الأمة إذا فتح الله عليهم أقاموا الصلاة، وقال ابن أبي نجيح: يعني الولاة، وقال الضحاك: هو شرط شرطه الله عز وجل على من أتاه الملك ؛ وهذا حسن، قال سهل بن عبد الله: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على السلطان وعلى العلماء الذين يأتونه"[4].

وقد جاء عن الشعراوي في تفسيرها قوله: "جعلنا لهم سلطاناً وقوة وغَلَبة، فلا يَجترئ أحد عليهم أو يزحزحهم، وعليهم أنْ يعلموا أن الله ما مكَّنهم ونصرهم لذاتهم، وإنما ليقوموا بمهمة الإصلاح وينقوا الخلافة الإنسانية في الأرض من كُلِّ ما يُضعِف صلاحها أو يفسده"[5].

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد المختار الشنقيطي ٢٦٦/٥، ط: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان عام النشر : ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ مـ

(٢) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٢٨٠/١٧، الطبعة التونسية، دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس ١٩٩٧ م

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٧/٤، ط: دار عالم الكتب، الرياض، السعودية.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٣/١٢.

(٥) تفسير الشعراوي – الخواطر للشيخ محمد متولي الشعراوي ٩٨٥٢/١٦، ط: مطابع أخبار اليوم.

وفي النهاية أختم وأكتفي بما جاء عند الثعالبي، وابن عطية، فهو أوضح ما يكون في وجه الدلالة من الآية على المراد فقد جاء عندهم: "قالت فرقة: هذه الآية في الخلفاء الأربعة والعموم في هذا كله أبين وبه يتجه الأمر في جميع الناس، وإنما الآية آخذة عهداً على كل من مكن في الأرض على قدر ما مكن، والآية أمكن ما هي في الملوك"[1].

ثانياً: أن أمر الحكم مبني على متابعة الرعية في أمر التوحيد الذي هو أصل العبادة، يظهر هذا واضحاً من قصة سيدنا سليمان عليه السلام مع ملكة سبأ فقد جاء فيها أن الهدهد نجا من تغيبه حين افتقده سيدنا سليمان بفضل أنه جاء بخبر هام يتعلق بأمر التوحيد وعبادة الله قال تعالى: (وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ) [2] فكان من فقه هذا الطائر أن علم أن أمر التوحيد والعبادة لله من مسؤوليات الحاكم.

٢- من السنة النبوية: وفيها أحاديث كثر في هذا الشأن، لكن أوضح شيء في هذا الباب من سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- روايتان:

الأولى: وهي تحكي ما حدث في خلافة الصديق -رضى الله عنه- من قتال مانعي الزكاة، إذ جاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه- أنه: «لما توفي النبي -صلى الله عليه وسلم- واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال : عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله؟ فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لقاتلتهم على

---

(١) تفسير الثعالبي - الجواهر الحسان في تفسير القرآن ٨٣/٣، ط: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي ١٢٦/٤، ط: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

(٢) النمل: ٢٤

منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق»[1].

والشاهد من هذا الحديث: أن أبابكر –رضى الله عنه– كان في هذا الوقت ولي الأمر وخليفة رسول الله ورأى–رضى الله عنه– أن من واجبات الإمام تطبيق أحكام الإسلام، والتي من أوجبها العبادات حتى ولو كان ذلك عن طريق القتال، إذ لا أحد من الرعية يملك أمر القتال سوى الإمام، فإذا لزم الإمام قتال الممتنعين عن أداء العبادات، علم من ذلك مسؤوليته عن أدائها، ومن العجيب أن تجد الدليل على هذا من ترجمة الإمام البخاري لهذا الحديث إذ أخرجه في صحيحه، في كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: قتل من أبى قبول الفرائض.

والرواية الثانية: من الأدلة الظاهرة في السنة على مسؤولية الإمام عن العبادات في الإسلام ما جاء عن ابن عمر، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله"[2]

الشاهد من هذا الحديث: الحقيقة أن استدعاء هذا الشاهد لا بد وأن يسبقه الإشارة إلى مسألة فقهية ناقشها الفقهاء فأجمعوا واختلفوا، وهي مسألة: حكم قتل تارك الصلاة جحوداً بها أو كسلاً، وفي هذا الباب لن أستطرد في ذكر خلاف الفقهاء وأدلتهم ؛ لعدم فائدة ذلك لمحل البحث ؛ فلطالبه أن ينظره في مظانه في أبواب الفقه ؛ لكن سأكتفي هنا بالإشارة فقط لخلاف العلماء في المسألة ؛ نظراً لتعلقه بالشاهد، ووجه الاستدلال من الحديث فأقول: إن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: قتل من أبى قبول الفرائض، وما نسبوا إلى الردة ١٥/٩، ط: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ٥١/١ دار إحياء التراث العربي – بيروت

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: { فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم } (التوبة: ٥) ١٤/١، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ٥٣/١

تارك الصلاة إن كان منكرا لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الاسلام، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه[1]، وان كان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها، كما هو حال كثير من الناس، فقد اختلف العلماء فيه: فذهب مالك والشافعي –رحمهما الله– والجماهير من السلف والخلف[2] إلى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب فان تاب والا قتلناه حدا ؛ كالزاني المحصن، ولكنه يقتل بالسيف، وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر[3] وهو مروى عن على بن أبى طالب –كرم الله وجهه– وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل –رحمه الله– وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهوية، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي رضوان الله عليه، وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزنى صاحب الشافعي –رحمهما الله– أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلى[4]

وهنا أقول: ظهر من أقوال العلماء وفقههم من الحديث أنهم أجمعوا على قتل تارك الصلاة جحوداً بها وإنكارا لها، كذا تاركها كسلا عند بعضهم، وهذا يفهم منه: أن الإمام هو المسؤول عن تطبيق العبادات في الإسلام، لأن محاسبة الأشخاص على أفعالهم المتعلقة بالعبادة ليست من اختصاص العامة بل هي من اختصاص المسؤول عن ذلك وهو الإمام ؛ لذا كان له في حالة تقصيرهم وتركهم التدخل عقاباً وردعاً بل وقتلاً، وكل هذا لا يملكه سوى الإمام، أو ولي الأمر فإنزال الأحكام اختصاصه، وتطبيق العقوبة من مسؤولياته، يقول صاحب دليل الفالحين: "ويقاتل الإمام تاركي الزكاة إذا توقف أخذها منهم عليه"[5].

---

(١) الفتاوى الهندية الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ٥١:٥٠/١،ط: دار الفكر ١٩٩١م، الذخيرة للقرافي ٤٨٣:٤٨٢/٢، الحاوي في فقه الشافعي للماوردي١٦٧:١٦٦/١٣،ط: دار الكتب العلمية ١٩٩٤، المغني لابن قدامة ٢٩٨:٢٩٧/٢ط: دار الفكر،بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

(٢) الذخيرة للقرافي ٤٨٣:٤٨٢/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب ٥٥٤:٥٥٣/٢، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، ط: دار الفكر١٤١٥بيروت،الحاوي في فقه الشافعي للماوردي ١٦٧:١٦٦/١٣.

(٣) المغني لابن قدامة ٢٩٨:٢٩٧/٢.

(٤) الفتاوى الهندية الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ٥١:٥٠/١ .

(٥) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد بن علان البكري ١٠/٧،ط: دار المعرفة، بيروت – لبنان

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"(١).

وجه الدلالة هنا من الحديث هو: ما يظهر من تكليف معاذ -رضى الله عنه- وهو رسول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأس الدولة الإسلامية، لمن أرسل إليهم ؛ إذ كانت مهمته لهم بعد الدعوة إلى توحيد الله مباشرة: عبادة الله بما شرعه الله من صلاة وزكاة، وغيرها من أنواع العبادت.

٤- نص فقهاء الإسلام على أن الواجب الأول لحكام المسلمين هو إقامة الدين وحراسته، وإقامة أصوله، يظهر هذا من خلال أقوال فقهاء الإسلام عن وظيفة الإمام فقد جاء عن الماوردي قوله: (والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء: أحدها حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروسا من خلل والأمة ممنوعة من زلل)(٢)، وقال أيضاً: (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا)(٣).

وجاء عن ابن تيمية قوله: (فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم)(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة ١٠٤/٢.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ٤٠/١.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ١٥/١

(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية ٢١/١، ط: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ

وقد أشار إلى هذه المسؤولية العلامة الأصولي المحقق السعد التفتازاني في متن مقاصد الطالبين، في علم أصول عقائد الدين: الفصل الرابع بقوله: "ففي الإمامة، وهي رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم"[1].

يظهر من هذه الأقوال: مدى مسؤولية الإمام، أو ولي الأمر، أو الحاكم عن حراسة الدين وإصلاح ما اعوج منه ومن شعائره في حياة الناس.

أقول: وهذا هو الشأن في العبادات كلها فالمسؤولية عالقة بهم في متابعة عموم التكاليف الشرعية.

٥- المقاصد الأساسية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية:

فقد جاءت الشريعة بمقاصد هامة، ومصالح أساسية يسأل عنها من تولى أمر الرعية، وعن هذا يقول الشاطبي:[2] "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية، فأما الضرورية: فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم، فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود ؛ كالإيمان والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك" وقال أيضاً: "ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة".

وقال الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما

---

(١) الخلافة للشيخ محمد رشيد رضا ١٧/١، ط: الزهراء للإعلام العربي، مصر / القاهرة

(٢) الموافقات للشاطبي ٢٠:١٧/٢، ط: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٩٩٧م

يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة، وإذا أطلقنا المعنى المخيل والمناسب في كتاب القياس أردنا به هذا الجنس، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح"[1]

وهنا أقول: يظهر بوضوح أن حفظ الدين –بمعناه الواسع– أهم هذه المقاصد، ولما كان لولي أمر المسلمين حق التصرف في أمور كثيرة من شئون الأمة بمقتضى الإمامة الكبرى، والخلافة العامة ؛ رعاية لمصلحة الأمة، وحفظا لكيان الدولة كان هو رأس الأمر كله في حفظ هذه المقاصد ؛ لما له من صلاحيات وإمكانات، ثم تأتي بعد ذلك المسؤولية الفردية لآحاد الناس من الرعية عن حفظها.

(١) المستصفى في علم الأصول للغزالي أبو حامد ١٧٤/١،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٣

المبحث الثالث

مدى مشروعية رسوم العبادات

تمهيـــد:

وهنا أعمد إلى تقسيم يظهر صورة المسألة، ويوضح الهدف المبتغى للوصول إلى حكم في المسائل محل البحث والدراسة كالتالي:

أولاً– رسم أو أجر خاص[1] يتوصل المسلم به إلى فعل العبادة في المكان أو الزمان المطلوبين لأداء العبادة ؛ كمن يستأجر سيارة للذهاب إلى مسجد معين لأداء صلاة الجمعة فيه، أو صلاة العيدين في الساحات المخصصة لذلك، ومن يذهب للحج أو العمرة بالطائرة أو الباخرة فيدفع أجرها، أو ينزل بفندق

ثانياً– أجر أو رسم عام[2] يتعلق بفعل العبادة نفسها، أو التمكين من فعلها، أو تسهيل ذلك سواء اختص ذلك بمكان العبادة، أو زمانها، أو وسيلتها ؛ وذلك مثل: دفع رسم للصلاة داخل المسجد، أو أخذ مبلغ للذهاب للحج من الدولة الباعثة بالحجيج أو المستقبلة لهم، أو دفع فاتورة الكهرباء أو المياه للمساجد من أموال رواد المسجد ؛ كشرط لتمكينهم من الصلاة بها، أو شرط لامتداد الخدمة لهم وإلا يتم فصل الخدمة عنهم.

ثالثاً: رسوم تؤخذ عن أعمال لها تعلق بالعبادات لكنها من مصلحة العابد، وفيما يلي أعرض تفصيلا لكل نوع من الأنواع السابقة للرسوم والتي من الممكن أن تتبع العبادات وتتعلق بها:

---

(١) وأعني بالرسم الخاص هنا : ما يتكلفه المسلم لأداء العبادة لمصلحة نفسه من مأكل ، أو مشرب ، أو ملبس ، أو إقامة وسكن ، أو مواصلات.

(٢) وأعني بالرسم العام هنا : ما قد يلزم أو يفرض على المسلم مقابل أداء العبادة سواء كان ذلك من قبل الأشخاص أو الدولة.

المطلب الأول

رسوم من متعلقات العبادة يتوصل المسلم بها إلى أدائها

تمهيـــد :

وهنا أعرض لحكم النوع الأول من الرسوم وهي التي لا تنفك عن العبادة بحال إما لأنها من متعلقها، أو لأن العبادة في نفسها عبادة مالية.

أما الرسوم التي هي من متعلق العبادة ولا تنفك عنها بحال ؛ كالتي عن طريقها يتوصل المسلم إلى فعل هذه العبادة ؛ كأجرة الذهاب للعبادة في المكان أو الزمان المطلوبين لأدائها، وما يلزم من مصاريف الإقامة، والمأكل، والمشرب، والملبس، وهذه التكلفة لا بد منها لمصلحة العبادة لكنها تلزم صاحبها.

وأما العبادة التي في أصلها عبادة مالية فقد ظهر من الدراسة السابقة لأنواع العبادات المالية، وغيرها[1] أن العبادات منها المكلف مالياً ؛ كالزكاة والصدقة والذبح والنذر، وهذه التكلفة المالية لهذا النوع من العبادات هي أصل في مشروعية العبادة، بل إنها جوهر تشريع العبادة لا يلتزم بها غير من وجبت عليه، أو كان أهلاً لأدائها ومحلاً لوجوبها أو استحبابها.

وفيما يلي بيان ما أجملته سابقاً:

أما الأمر الأول: الخاص بالرسوم التي هي من متعلق العبادة ؛لأنها لا تنفك عنها بحال ؛ إذ عن طريقها يتوصل المسلم إلى فعل العبادة، فمن أهم الدلائل على التزام المسلم بها: قاعدة نص عليها الفقهاء[2] والأصوليون[3]، وهي (ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب)[4] .

---

(١) وذلك في المطلب الأول من المبحث الثاني من هذا البحث.

(٢) العناية شرح الهداية للبابرتي ٢١/١، الفواكه الدواني للنفراوي ١٣٨/١، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥١/١، كشاف القناع للبهوتي ١٤٧/١.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام الآمدي ٢٣١/٤،ط: دار الكتاب العربي – بيروت، الأولى، ١٤٠٤، المستصفى للغزالي ٢١٧/١ ط: دار الكتب العلمية – بيروت،الأولى، ١٤١٣، البحر المحيط للزركشي ٣١٦/١ ط: دار الكتبي الأولى، ١٤١٤هـ.

(٤) والحقيقة أن القاعدة واسعة الانتشار في معظم أبواب الفقه وفي كتب الأصول.

وعن هذه القاعدة جاء الحديث مطولاً عند العلماء فيما يدخل تحتها من أمور، وما يتبعها من مسائل وأحكام فقهية ؛ نظراً لكثرة فروعها، ووفرة المسائل التي تتبعها من أبواب الفقه المتعددة، لكن سأقتصر هنا على أهم تطبيقاتها مما فيه دلالة على ما يتعلق بموضوعي هذا من مسائل، وسيكون ذلك على سبيل المثال لا الحصر، ومن أهم هذه المسائل ما يلي:

١- الاستطاعة في الحج: إذ تحدث الفقهاء وناقشوا أمر الاستطاعة فكان ملخص كلامهم في ذلك أن الاستطاعة هي: القدرة على الزاد[١] والراحلة، وصحة البدن، وأمن الطريق، وإمكان المسير، في أشهر الحج في الوقت الكافي للوصول إليه لمن وجب عليه، فمن كان في بلد بعيد يختلف عن من كان في بلد قريب من حيث تقدير وقت الذهاب والإياب، كما يلزمه اتخاذ الأسباب التي لا يصل إلى مكة إلا بها، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فمن وجب عليه الحج وفرط في المقدمات اللازمة له فهو مفرط في الحج، هذا للرجل والمرأة، ويضاف للمرأة وجود زوج، أو محرم يصحبها[٢].

يظهر من هذا: أن من استطاع إلى الحج سبيلاً بما ذكره الفقهاء من متطلبات الاستطاعة لزمه الحج في ماله الخاص الذي يملكه ؛ لأن ما تتكلفه عبادة الحج هو من السبيل لأدائها فوجب عليه.

٢- توفير الماء للوضوء والغسل واجب لقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى

---

(١) والمعتبر في ذلك: (نفقته ونفقة عياله بالوسط من غير تبذير ولا تقتير) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٥:٤/٢، ط: دار الكتب الإسلامي ١٣١٣هـ القاهرة، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني ١٣٢/١، ط: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

(٢) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود ١٤٠/١،ط: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٥:٤/٢، الفواكه الدواني ٣٥١/١ دار الفكر ١٩٩٥م، الأم للشافعي ١٢٧/٢ دار المعرفة – بيروت ١٩٩٠م، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٠٩/٢، ط: دار الفكر – بيروت ١٩٩٥م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) المَرْداوي ٤١/٨ هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة –مصر، كشاف القناع للبهوتى ٣٨٦/٢، ط: دار الفكر – بيروت.

الْكَعْبَيْنِ)[1] ولقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[2] فمالا تتم الطهارة الواجبة إلا به من توفير الماء والحفاظ عليه فهو واجب ؛ لذلك تحدث الفقهاء عن من يجب عليه شراء الماء اللازم للوضوء والغسل فمما جاء في عباراتهم[3] ما يلي: (فإن احتاجت المرأة إلى شراء الماء للاغتسال من الجنابة إن كانت غنية فثمنه عليها، وإن كانت فقيرة فعلى الزوج، وقيل: يقال له إما أن تدعها تذهب إلى الماء أو تنقله أنت إليها، وقال أبو الليث: يجب على الزوج كما يجب عليه للشرب، وأما ثمن ماء الوضوء فعلى الزوج إجماعا وثمن ماء الاغتسال من الحيض إن انقطع لأقل من عشرة أيام فعلى الزوج وإن انقطع لعشرة فعليها؛ لأنه يقدر على وطئها دون الاغتسال فكانت هي المحتاجة إليه لأداء الصلاة)[4].

وجاء أيضاً (ويجب شراء الماء ؛ إن كان له ثمنه لتحقق القدرة، ويباع بثمن المثل ؛ إن كان ثمن المثل فاضلا عن حاجته، وإلا – أَيْ وإن لم يكن له ثمن، أو كان لكن لا يباع بثمن المثل– فلا يجب عليه شراؤه، وفي النوادر: أن ثمن ما يكفي للوضوء إن كان درهما فأبى البائع أن يعطيه إلا بدرهم ونصفه فعليه أن يشتريه؛ لأنه غبن يسير وإن أبى أن يعطيه إلا بدرهمين لا يجب شراؤه؛ لأنه غبن فاحش)[5] ومن ذلك: (إذا وجد الأقطع من يوضئه لزمه ذلك، وإن كان بأجر كما يلزمه شراء الماء)[6].

---

(١) المائدة: ٦

(٢) المائدة: ٦

(٣) ولقد عمدت إلى ذكر بعض عبارات الفقهاء في هذه المسألة دون غيرها من المسائل ؛ ليظهر محل الاستشهاد ويتضح المراد، إذ إن نصوص الفقهاء فيها ظاهرة واضحة على المطلوب، وحتى لا أطيل في النصوص لما هو معلوم في محله.

(٤) الجوهرة النيرة ١١/١، ط: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ

(٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤٣/١، ط: دار إحياء التراث العربي، وفي مثل ذلك: الحاوي الكبير للماوردي ٢٨٨/١، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ١٦٥/١.

(٦) البناية شرح الهداية ١٥١/١ للعيني، وفي مثل ذلك: الذخيرة للقرافي ٢٥٧/١، المجموع شرح المهذب للنووي ٣٩٢/١ مع تكملة السبكي والمطيعي، ط: دار الفكر، المغني لابن قدامة ١٣٨/١.

٣- ستر العورة: إذ هي من فروع مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فمن وجد قيمة ما يستر به عورته للصلاة لزمه شراؤه لنفسه ولمن تلزمه نفقته من والد وزوجة وولد وخادم ونحوهم[١].

٤- السعي لصلاة الجمعة: فإنه مبني على هذه القاعدة فيكون واجباً[٢] وعليه إجماع العلماء[٣] ؛ وعليه إن كانت هناك تكلفة بسبب هذا السعي من حمل وخلافه فإنها تلزم من تجب عليه العبادة.

٥- إيصال الزكاة الواجبة وصدقة الفطر إلى مستحقيها ؛ إذ فيها من باب: ما لا يتم الوجب إلا به فهو واجب، أشياء منها: التعرف على الفقراء والمساكين ودعوتهم إلى أخذها أو نقلها وإيصالها إليهم[٤].

والشاهد من ذلك كله يظهر في أمرين:

الأول: هو وضوح حكم هذه القاعدة الشرعية ؛ إذ لو لم نجعل هذا الذي به يتم الواجب واجبا لسقط الواجب من أصله، فلو لم نقل بلزوم السعي لصلاة الجمعة والجماعة ما وجبتا، ولا وجب عليه شراء الماء من أجل الوضوء، ولا وجب عليه أن يذهب ويشتري ما يستر به عورته .... إلى آخره، وفي هذا باب لسقوط العبادات، وذهاب كثير من الأحكام والتكاليف الشرعية.

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٢٩٠/١.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ص٣٣ جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

(٣) الفتاوى الهندية ١٤٩/١ للشيخ نظام، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢٣٦ المكتبة الثقافية – بيروت، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ١٨١/٢ دار الفكر، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢٧٨/١ للخطيب الشربيني دار الفكر، المغني لابن قدامة ١٤٣/٢.

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي ٢٢٢/٦مع تكملة السبكي والمطيعي، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ط: الثالثة المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان١٩٩١م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) المَرْداوي ١٧٤/٣، منتهى الإرادات للفتوحي ٥١٠/١، ط: الأولى مؤسسة الرسالة ١٩٩٩م

والآخر: أنه انبنى على ذلك بالنسبة للمكلف بالعبادة –أيا كان نوع التكليف بالنسبة له– أن ما تتكلفه العبادات مما يأتي من هذا الباب فإنه يجب عليه أيضا، يظهر هذا واضحاً مما جاء عند النووي في المجموع من قوله:[1] (قال أصحابنا: إذا لم يقدر علي قراءة الفاتحة وجب عليه تحصيل القدر بتعلم أو تحصيل مصحف يقرؤها فيه بشراء، أو إجارة، أو إعارة فإن كان في ليل أو ظلمة لزمه تحصيل السراج عند الامكان فلو امتنع من ذلك عند الامكان أثم ولزمه إعادة كل صلاة صلاها قبل قراءة الفاتحة، ودليلنا القاعدة المشهورة في الأصول والفروع: أن مالا يتم الواجب إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب)

(ب) وأما العبادات التي في أصلها عبادة مالية ؛ كثمن الأضحية والعقيقة والهدي وتكلفة الكفارات والنذر، أو ما يلزم للزكاة من أموال، أو كصدقة الفطر فتكلفتها لا يلتزم بها غير من وجبت عليه، أو كان أهلاً لأدائها ومحلاً لوجوبها أو استحبابها ؛ يدل على ذلك خطاب الشارع من الكتاب والسنة سواء جاء ذلك على سبيل الإيجاب أو الاستحباب، وعليه انعقد الإجماع فهي من المسلمات حتى إنها لا تحتاج إلى ذكر أدلة أو استعراض ببحث أو دراسة[2]، وقد ظهر ذلك واضحاً من خلال حديثي عن تقسيم العبادات إلى مالية وبدنية[3].

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ٣/٣٧٤

(٢) وإنما ذكرتها في سطور فقط حتى تظهر فائدة التقسيم.

(٣) في المطلب الأول من المبحث الثاني من هذا البحث.

المطلب الثاني

رسوم تفرض على العبادة نفسها أو لما هو من مصلحتها العامة

وفيه فرعان:

الفرع الأول

رسوم تفرض على العبادة نفسها أو لما هو من مصلحتها العامة

تمهيـــد :

وهنا أعرض لحكم النوع الثاني من الرسوم المدفوعة أو المأخوذة على العبادة والتي تتعلق بفعل العبادة نفسها، أو التمكين من فعلها، وفيما يلي بيان هذه الحالة:

وهي على نوعين:

أولاً: رسوم قد تفرض من الدولة[1] تتعلق بفعل العبادة نفسها، أو التمكين من فعلها ؛ كأن تضع رسوماً لدخول المساجد، أو الصلاة فيها، أو الاعتكاف، أو رسماً للصيام، أو الحج، أو العمرة، أو رسماً للأضحية، أو للعقيقة، أو ما شابه ذلك من العبادات التي يقوم بها المسلم.

ثانياً: رسوم قد تفرض من قبل الدولة مقابل خدمات أو تسهيلات لأشياء تتعلق بفعل العبادة، أو التمكين من فعلها مما هو من المصلحة العامة لأداء العبادة ؛ كمكاتب التوعية الدينية والإرشاد، والفتاوى، وكبناء المساجد وإنارتها ونظافتها، وتوصيل المياه والمرافق لها، والحراسة إن لزم الأمر، وتعيين أئمتها ومؤذنيها، ويلاحظ أن الأمر ليس خاصاً بالمساجد فقط[2] بل بكل العبادات التي تحتاج مثل هذه الأمور من الإعداد أو التهيئة، أو حتى الخدمات التي فيها مصلحة لأداء العبادة ؛ كتعبيد الطرق، وتوفير وسائل النقل الحديثة[3] مع مراعاة المستجدات من هذه الخدمات.

---

(١) أو من الجهة المخولة من قبل الدولة للقيام على شئون العبادة كوزارة، أو هيئة، أو مؤسسة، أو ما شابه ذلك.

(٢) لأن العبادة المقصود بها هنا معناها العام وهو كل ما هو من الطاعات التي تدخل تحت هذا الباب حتى لا يظن أن أمر العبادة ومحل البحث قاصر فقط على المساجد.

(٣) وأقصد هنا توفير خدمة المواصلات ؛ كالطائرات، والسفن، والقطارات مما هو ليس من إمكانات الأفراد، وليس المقصود مجانيتها أو عدم دفع أجرتها.

وكلا النوعين السابقين من الرسوم حكمه غير مشروع، ولا يجوز أخذه من المسلمين إذا كان ذلك على سبيل الإلزام أيا كان نوع العبادة أو حكمها من الفرائض أم من النوافل، يؤيد هذا الحكم ويثبته ما سوف أسوقه من أدلة عامة تشمل المنع في جميع العبادات، يعقبها أدلة خاصة تثبت عدم الجواز في بعض العبادات خصوصاً، وهي – أيضاً – تصلح دليلاً يمكن أن يقاس عليه المنع في باقي العبادات، وفيما يلي أعرض لكلا النوعين من الأدلة:

أولاً: الأدلة العامة على عدم جواز كلا النوعين السابقين:

١– أن المهمة الأولى للدولة المسلمة هي التمكين لدين الله في الأرض[١]، ولا يكون هذا التمكين إلا بإقامة شرع الله في أرضه سبحانه، وهذا يستلزم أولاً إقامة العبادات، وتسهيل أدائها على المسلمين بل وإعانتهم عليها، وليس من التسهيل والعون أن تأخذ الدولة المسلمة من المسلمين رسوماً على أي نوع من أنواع العبادات فريضة أو نافلة.

٢– إن من ألزم التزامات الدولة المسلمة العون على طاعة الله وعبادته، بل وعدم التضييق على المسلمين في هذا الشأن بأي نوع من الوسائل، بل ومراقبة المقصر منهم في شأن الأركان الأساسية في الإسلام ومعاقبته على تقصيره وإهماله، ومن هنا شرعت عقوبة المقصر في الصلاة كذا تاركها، وشرعت عقوبة مانع الزكاة بل وقتاله عليها[٢].

ولا يعقل أن يكون الداعي لفعل العبادة والمكلف بحراستها وعقوبة تاركها، هو نفسه من يقف في وجه فاعلها، وذلك بتكليفه بدفع رسوم لأدائها، أو وضع ما يعيقـــــه عن فعلها.

٣– إن دعوة الأنبياء جميعاً كانت تذكر أقوامهم بأنهم لا يسألونهم الأجر على دعوتهم لعبادة الله و لطاعته، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾[٣] قوله تعالى :﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ

---

(١) ظهر ذلك واضحا جليا في المبحث الثاني من هذا البحث والذي جاء بعنوان: مسؤولية الدولة والحكام تجاه أحكام العبادات في الإسلام.

(٢) وهذا ما تم توضيحه في المبحث الثاني وما جاء فيه من أحاديث تدل على ذلك دلالة واضحة.

(٣) يونس: ٧٢

مُثْقَلُونَ ﴾[1] قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[2] وقال تعالى: ﴿ قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾[3] قوله تعالى: ﴿ يَاقَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾[4].

وهذا يدل دلالة واضحة على عدم جواز أخذ الرسوم من هذا الباب؛ إذ إن هذا الخطاب الصادر من الرسل إلى أقوامهم يفهم منه: أن الواجب على كل تحمل مسئولية في سبيل الله سواء كانت من باب الولاية على الناس بأن ولي أمرا من أمور المسلمين، أو كانت من باب الدعوة إلى الله وتعليم الناس أمور دينهم، ألا يسأل الناس الأجر على إيمانهم أو آداء عبادتهم وطاعتهم لربهم، بل إن الواجب عليهم أن يبذلوا ما عندهم من غير أخذ مقابل على ذلك.

٤- أن من اضطُهد من المسلمين في بلاد الكفار بحيث لا يستطيع إظهار دينه، ولا يتمكن من إقامة الفرائض مع المقام بين الكفار، فإن جمهور العلماء[5] أوجب عليه الهجرة؛ لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)[6]

يستفاد من ذلك: أن هذا الواجب الذي يقع على مثل هذا المسلم، يقابله واجب آخر يقع على عاتق البلاد المسلمة، وهو أنهم يجب عليهم استقباله في بلادهم، بل وحمايته لإظهار دينه،

---

(١) الطور: ٤٠

(٢) الشعراء: ١٠٩

(٣) سبأ: ٤٧

(٤) هود: ٥١

(٥) مواهب الجليل للحطاب ٢/ ٥٥٢، المجموع شرح المهذب (١٩/ ٢٦٢)، الشرح الكبير لابن قدامة على متن المقنع ١٠/ ٣٧٩،ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٠٥)

(٦) النساء: ٩٧

والتمكن من أداء واجباته، وهذا يفيد أن فعل العبادة في بلاد المسلمين لا يجوز أن يعوقه أي عائق ولو تمثل ذلك في مجرد رسم بسيط يدفعه المسلم لزاماً عليه.

٥- قال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[١] فكل ما يؤخذ من رسوم من هذا النوع إنما هو من أكل أموال الناس بالباطل لا يجوز.

٦- من مسؤوليات الحاكم القيام على طرق الناس وإصلاحها وهي تلزم لحياتهم[٢]، أفلا يكون ما يلزم لميعادهم من عبادات أولي بالقيام عيه وبالإصلاح.

٧- إن هذا العمل لم يؤثر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعله، كذا صحابته -رضوان الله عليهم-، رغم حاجتهم الأشد في أزمانهم.

٨- أجمع فقهاء المذاهب الأربعة على أن ما هو من مصالح المسلمين العامة فإن مصارفه من بيت المال، ومثلوا لذلك بأمور هي من المنصوص عليه في هذا الباب، وعلى ذلك جاءت عباراتهم، ففي فقه الحنفية تحت عنوان: "مطلب في مصارف بيت المال" قولهم: (ومثله بناء مسجد وحوض، ورباط وكري أنهار عظام غير مملوكة ؛كالنيل وجيحون قهستاني[٣] وكذا النفقة على المساجد فيدخل فيه الصرف على إقامة شعائرها من وظائف الإمامة والأذان)[٤]، أيضاً جاء عندهم في معرض الكلام عن مصارف الجزية والفيء: (وفيه إشارة إلى أنه يصرف في بناء المساجد والبقعة عليها، لأنه من المصالح فيدخل فيه الصرف على إقامة شعائرها من وظائف الإمامة والأذان ونحوهما، وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال)[٥]،

---

(١) النساء: ٢٩

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٦٧٨/١، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢١٧/٤ دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٩٩٢م

(٣) محمد القهستاني، شمس الدين: فقيه حنفي،كان مفتيا ببخارى. الأعلام للزركلي ١١/٧ ط: دار العلم للملايين.

(٤) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢١٧/٤.

(٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٦٧٨/١.

وفي فقه المالكية جاء عندهم: (قال مالك: لا تقسم الأرض وتكون وقفا يصرف خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير)[1] وجاء عندهم أيضاً في معرض الحديث عن خمس الغنيمة والفيء قولهم: (يصرف على ما فيه مصلحة لعموم الناس كالمساجد والقناطر والغزو، وعمارة الثغور، وأرزاق القضاة والفقهاء، وقضاء الديون وعقل الجراح، وتزويج الأعزب)[2]، وجاء عند الشافعية قولهم، وهم يتحدثون عن الفيء: (أنه مصروف في مصالح المسلمين العامة من أرزاق المقاتلة والأئمة والقضاة وبناء الحصون والمساجد والقناطر وإعداد القلاع والسلاح)[3]، وعند الحنابلة عن مصارف الفيء أيضا قالوا: (ثم الأهم فالأهم من عمارة المساجد والقناطر وإصلاح الطرق وكراء الأنهار وَسَدِّ بُثُوقِهَا[4] وأرزاق القضاة والأئمة والمؤذنين والفقهاء، ونحو ذلك مما للمسلمين فيه نفع)[5].

فهذه نصوص صريحة لفقهاء الإسلام الأعلام تفيد أن جميع ما فيه مصلحة للإسلام والمسلمين هو من مسؤوليات الدولة المسلمة تلتزم به، وأن مصروفاته، وما يتعلق به من بيت المال، ويأتي في الرأس من ذلك ما فيه مصلحة لعبادات الإسلام سواء كان ذلك من الفروض أم من السنن والمستحبات، وحتى ما لم ينص عليه الفقهاء صراحة هنا فهو يدخل ضمنا في قاعدة ما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين[6]، أو يقاس عليه، وما ذكره الفقهاء كان على سبيل المثال لا الحصر.

---

(١) بداية المجتهد و نهاية المقتصد لابن رشد ٤٠١/١.

(٢) الفواكه الدواني ٤٠٠/١.

(٣) الحاوي للماوردي ٤٤٢/٨.

(٤) بَثَقَ النَّهْرَ بَثْقاً وبثْقاً وبَثْاقاً : كَسَر شَطَّهُ لِيَنْبَثِقَ الماءُ، فالبَثْقُ كَسْرُ شَطِّ النَّهْرِ، بَثَقَ السيل الموضع أي خرقه وشقه فانْبَثَقَ أي انفجر، والبَثْقُ اسمُ الموضع الذي حَفَره الماء وجمعُه بُثُوقٌ. مختار الصحاح للرازي مادة: بَثَقَ ٣٧/١ ط:مكتبة لبنان نَاشرون – بيروت، كتاب العين للفراهيدي مادة: بَثَقَ ١٣٩/٥ ط: دار ومكتبة الهلال.

(٥) المغني لابن قدامة ٣٠٧/٧.

(٦) وهذا ما ذكره صاحب البحر الرائق ١٢٧/٥ عن بعض العلماء إذ قال: "أن من المصالح بناء المساجد والنفقة عليها فيدخل فيه الصرف على إقامة شعائرها من وظائف الإمامة والأذان ونحوهما".

ثانياً: الأدلة الخاصة على منع أخذ الرسوم أو التكلفة، من المسلمين –على أي من النوعين السابقين– إذا كان ذلك على سبيل الإلزام أيا كان نوع العبادة أو حكمها من الفرائض أم من النوافل، أيضاً من خلال طرح هذه الأدلة يمكن الرد على ما قد سبق لي ذكره من الصورتين السابقتين المعاصرتين[1] إذا ما أريد تحقيق ما جاء فيهما:

١– أن أول عمل قام به رأس الدولة النبي –صلى الله عليه وسلم– بالمدينة هو بناء المسجد، ولم يأخذ أرضه دون مقابل، وهذا ما صح في السنة ؛ إذ مما جاء عند البخاري في صحيحه في باب: هجرة النبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه إلى المدينة (فلبث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة، وأسس المسجد الذي أسس على التقوى، وصلى فيه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ثم ركب راحلته، فسار يمشي معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول –صلى الله عليه وسلم– بالمدينة، وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين، وكان مربداً[2] للتمر، لسهيل وسهل غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حين بركت به راحلته: «هذا إن شاء الله المنزل». ثم دعا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الغلامين فساومهما بالمربد، ليتخذه مسجدا، فقالا: لا، بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما، ثم بناه مسجدا، وطفق رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ينقل معهم اللبن في بنيانه ويقول وهو ينقل اللبن: " هذا الحمال لا حمال خيبر، هذا أبر ربنا وأطهر، ويقول: اللهم إن الأجر أجر الآخرة، فارحم الأنصار، والمهاجرة")[3] وجاء في البخاري أيضاً عن أنس بن مالك –رضي الله عنه: لما قدم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– المدينة أمر ببناء

---

(١) وقد قمت بذكرهما في مقدمة هذا البحث.

(٢) الْمِرْبَدُ: الموضع الذي يجعل فيه التمر إذا صرم ليجف قبل أن يجعل في الأوعية. طلبة الطلبة لعمر بن محمد بن إسماعيل، نجم الدين النسفي ص ٧٨،ط: العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ١/ ٣١٥ ط: مكتبة أسامة بن زيد – حلب.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه إلى المدينة ٥/٦٠.

المسجد، وقال: «يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا» قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله)[1]

وهنا قد يثور الإشكال : بسبب ما جاء في هذه الرواية من قولهم: (والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل) حيث يفهم منها: أنهم لم يقبلوا منه ثمنها، بل جعلوا أجرها على الله، مع أن الرواية الأخرى جاء فيها: (فأبى رسول الله أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما)، وهذا فيه دلالة على أنه –صلى الله عليه وسلم– دفع أجر الأرض لليتيمين.

ودفع هذا الإشكال: جاء عند ابن حجر العسقلاني، والبدر العيني –رحمهما الله– إذ قالا: "ولا منافاة بينهما فيجمع بأنهم لما قالوا لا نطلب ثمنه إلا إلى الله سأل عمن يختص بملكه منهم فعينوا له الغلامين فابتاعه منهما فحينئذ يحتمل أن يكون الذين قالوا له لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تحملوا عنه للغلامين بالثمن"[2]

والشاهد معنا هنا:

أن هذه الأحاديث يفهم منها: أن أمر إقامة المساجد ومتابعتها في الأصل هو مسؤولية الإمام تقوم به الدولة المسلمة وتلتزم به، وأن مصروفاتها على الدولة، وإن كان ذلك لا يمنع من أن يقوم الناس بعمل ذلك الأمر متطوعين ؛ كأن يتفق أبناء منطقة ما، أو قرية على بناء مسجد لهم يقومون بجمع تكاليف بنائه من القادرين من أهل هذا المكان من الوجهاء والاعيان والتجار، ثم يتولى أمر الإنشاء أهل الثقة منهم، أو أن يقوم بعض الناس قبل وفاته بالإيصاء ببناء مسجد لأهالي قريته أو بلدته، فباب الخير في هذه الأعمال مفتوح للراغبين على مصراعيه، والشريعة تزكي ذلك وتدعمه ؛ بل وتحث على فعله فقد جاء في الحديث الشريف: عن عثمان بن عفان، عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول –صلى الله عليه وسلم–: إنكم قد أكثرتم، وإني سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: " من بنى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد ٩٣/١.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٢٤٦/٧، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العينى ٥٠/١٧، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

مسجدا لله تعالى – قال بكير: حسبت أنه قال: يبتغي به وجه الله – بنى الله له بيتا في الجنة « وقال ابن عيسى في روايته» مثله في الجنة "[1] وعن جابر بن عبد الله: أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم– قال: (من بنى مسجداً لله كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتا في الجنة)[2]

٢– جاء في فقه المالكية ما يلي: (باب في إجارة المسجد، قلت: أرأيت إن بنى رجل مسجدا فأكراه ممن يصلي فيه؟ قال: لا يصلح هذا في رأيي ؛ لأن المساجد لا تبنى للكراء، قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يبني مسجدا، ثم يبني فوقه بيتا؟ قال: لا يعجبني ذلك، وذكر مالك أن عمر بن عبد العزيز كان يبيت على ظهر المسجد بالمدينة في الصيف وكان لا تقربه فيه امرأة، وقال مالك: وهذا الذي يبني فوق المسجد يريد أن يجعله مسكنا يسكن فيه بأهله يريد بذلك مالك أنه إذا كان بيتا، وسكنه صار فيه مع أهله، فصار يطؤها على ظهر المسجد، قال: كرهه مالك كراهية شديدة)[3] وجاء فيمن آجر بيته ليصلي فيه(قلت: أرأيت من آجر بيته من قوم يصلون فيه في رمضان قال: لا يعجبني ذلك لأن من أكرى بيته كمن أكرى المسجد فالإجارة فيه غير جائزة ؛ لأن الإجارة في المساجد غير جائزة ولم أسمع من مالك في هذا شيئا)[4]

٣– قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[5].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها ٣٧٨/١

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب: ومن بنى لله مسجدا، ٤٧٥/١ قال المحقق الشيخ شعيب: إسناده صحيح.

(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك ٤٣٤/٣، ط : دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان

(٤) المدونة الكبرى للإمام مالك ٤٣٤/٣.

(٥) البقرة: ١١٤

ومما جاء في تفسيرها (أنه كل مسجد؛ وهو الصحيح؛ لأن اللفظ عام ورد بصيغة الجمع؛ فتخصيصه ببعض المساجد أو بعض الأزمنة محال، فإن كان فأمثلها الثالث)[1] وجاء أيضا: (المراد من منع من كل مسجد إلى يوم القيامة، وهو الصحيح، لأن اللفظ عام ورد بصيغة الجمع، فتخصيصها ببعض المساجد وبعض الأشخاص ضعيف)[2].

والشاهد من الآية: واضح الدلالة في حرمة إلزام الناس برسوم من أي نوع كان تدفع جبرا للمساجد ؛ لأن ذلك مما يتسبب في منع الناس عن المساجد بسبب ما قد يتكلفونه من مقابل لأداء العبادة.

٤- قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[3].

(واختلفوا في معنى الآية فقال قوم : " سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ" يعني في تعظيم حرمته وقضاء النسك فيه، وإليه ذهب مجاهد والحسن وجماعة، وقالوا: المراد منه نفس المسجد الحرام ومعنى التسوية هو التسوية في تعظيم الكعبة في فضل الصلاة في المسجد الحرام والطواف بالبيت، وقال آخرون: المراد منه جميع الحرم، ومعنى التسوية أن المقيم والبادي سواء في النزول به ليس أحدهما بأحق بالمنزل يكون فيه من الآخر غير أنه لا يزعج فيه أحد إذا كان قد سبق إلى منزل، وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة وابن زيد، قالوا: هما سواء في البيوت والمنازل، وقال عبد الرحمن بن سابط: كان الحجاج إذا قدموا مكة لم يكن أحد من أهل مكة بأحق بمنزله منهم، وكان عمر بن الخطاب ينهى الناس أن يغلقوا أبوابهم في الموسم)[4].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤١/١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٧/٢.

(٣) الحج: ٢٥

(٤) تفسير البغوي "معالم التنزيل في تفسير القرآن" لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ٣٣٣/٣، ط: دار إحياء التراث العربي –بيروت، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن ١١/٥، ط: دار الفكر، بيروت١٩٧٩م،

وجاء في تفسير اللباب: (وقيل: " سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ" في تعظيم حرمته،وقضاء النسك به وإليه ذهب مجاهد والحسن وجماعة، أي ليس للمقيم أن يمنع البادي وبالعكس)[1].

٥- قال تعالى : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾[2].

فالشاهد من هذه الآية: أن الله عهد إلى سيدنا إبراهيم عليه السلام بأمور منها إعداد البيت وتطهيره لقاصديه فيفهم من الآية ؛ بل وتدل دلالة واضحة على تكليف القائم عليه بإعداده للقادم إليه وبلا مقابل[3] ؛ والأمر هنا ليس خاصاً بسيدنا إبراهيم –عليه السلام–، بل وكل قائم على البيت وشئونه في كل زمان ومكان، وكلامي هذا وجدت له ما يقويه في تفسير أضواء البيان، وقد جاء فيه ما يلي[4] :

(وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ ﴾ متعلق بمحذوف، وقد دلت على تقدير المحذوف المذكور آية البقرة وهي قوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾[5] فدلت آية البقرة المذكورة على أن معنى آية الحج هذه "وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت" وعهدنا إليه: أي أوصيناه، أن لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين، وزادت آية البقرة: أن إسماعيل مأمور بذلك أيضا مع أبيه إبراهيم، وإذا عرفت أن المعنى: وعهدنا إلى إبراهيم ألا تشرك بي شيئا، وطهر بيتي–الآية– فاعلم أن في "أن" وجهين: أحدهما: أنها هي المفسرة، وعليه فتطهير البيت من الشرك، وغيره هو تفسير العهد إلى إبراهيم: أي والعهد هو إيصاؤه

---

(١) اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي ٦١/١٤، ط: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٩٨ م

(٢) الحج: ٢٦

(٣) كما هو العهد في شئون العبادات كلها، وقد وضحت ذلك من قبل في المبحث الثاني في بيان مسؤولية الدولة والحكام تجاه أحكام العبادات في الإسلام.

(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد بن عبد القادر الشنقيطي ٢٩٦/٤–٢٩٧،ط: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان عام النشر : ١٩٩٥م

(٥) البقرة:١٢٥

بالتطهير المذكور، والثاني: أنها مصدرية بناء على دخول "أن" المصدرية على الأفعال الطلبية، فإن قيل: كيف تكون مفسرة للعهد إلى إبراهيم، وهو غير مذكور هنا؟ فالجواب: أنه مذكور في سورة البقرة في المسألة بعينها، والقرآن يفسر بعضه بعضا، فالمذكور هناك كأنه مذكور هنا، لأن كلام الله يصدق بعضه بعضا، والتطهير هنا في قوله: "وطهر بيتي": يشمل التطهير المعنوي والحسي، فيطهره الطهارة الحسية من الأقذار، والمعنوية: من الشرك والمعاصي، ولذا قال: "لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا" وكانت قبيلة جرهم تضع عنده الأصنام تعبدها من دون الله، وقد قدمنا في سورة الإسراء الكلام مستوفى فيما كان عند الكعبة من الأصنام عام الفتح، وطهرها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من أنجاس الأوثان وأقذارها، كما أمر الله بذلك إبراهيم هنا، وقال لنبينا –صلى الله عليه وسلم– " ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ").

وجاء عند الطاهر بن عاشور: ("وَطَهِّرْ بَيْتِيَ" وفيه إشارة إلى أن من إكرام الزائر تنظيف المنزل وأنّ ذلك يكون قبل نزول الزائر بالمكان)[1] وقال أيضاً: (والمعنى: وأمرناه ببناء البيت في ذلك المكان، وبعد أن بناه قلنا: لا تُشرك بي شيئاً وطهّر بيتي، وإضافة البيت إلى ضمير الجلالة تشريف للبيت، والتطهير: تنزيهه عن كل خبيث معنىً ؛ كالشرك والفواحش وظلم الناس وبثّ الخصال الذميمة، وحسّاً من الأقذار ونحوها، أي أعدده طاهراً للطائفين والقائمين فيه)[2]

وجاء في تفسير السراج المنير ما نصه: (فكأنه قيل: تعبدنا إبراهيم قلنا له: لا تشرك بي شيئاً وطهر بيتي للطائفتين، وقال ابن عباس للطائفين بالبيت من غير أهله "والقائمين" أي: المقيمين "والركوع السجود" أي: المصلين من الكل وقال غيره: القائمين هم المصلون لأنّ المصلي لا بدّ أن يكون في صلاته جامعاً بين القيام والركوع والسجود)[3].

---

(١) التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور٢٤٢/١٧ ــ الطبعة التونسية، ط: دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – ١٩٩٧ م

(٢) التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور٢٤١/١٧.

(٣) تفسير السراج المنير لمحمد بن أحمد الشربيني ٤٣٢/٢، ط: دار الكتب العلمية ــ بيروت.

٦- قال تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾[1].

يفهم من منطوق الآية: أن الدعوة من إبراهيم عليه السلام كانت لجميع الناس لمن آمن منهم بهذا الأذان، وبلا مقابل، وهو عليه السلام القائم على أعمال البيت، وما قال أحد بأن الداعي للمكان يأخذ أجرا من المدعو إليه، بل إن الدعوة كانت لخيرهم وإفادتهم، بدليل قول الله تعالى: (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ) فالقادم للبيت هو المقصود بالنفع المحقق الواقع بقوله سبحانه: "لِيَشْهَدُوا" وعند القرطبي وغيره في بيانها (أي المناسك، كعرفات والمشعر الحرام، وقيل: المغفرة، وقيل: التجارة، وقيل: هو عموم ، أي ليحضروا منافع لهم، أي ما يرضي الله تعالى من أمر الدنيا والآخرة، قال مجاهد وعطاء واختاره ابن العربي، فإنه يجمع ذلك كله من نسك وتجارة ومغفرة ومنفعة دنيا وأخرى)[2].

وهكذا حال كل قائم على رعاية المكان وداع إليه لا بد وأن يكون كإبراهيم عليه السلام في الدعوة للبيت بلا مقابل بل ولنفع القادمين.

٧- قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾[3] فيها دلالة على وجوب الحج على المستطيع له، وعدمه بالنسبة لغير المستطيع، فهنا نلحظ: أن عدم التكليف بالعبادة جاء لعدم قدرة المسلم عليها فارتفع تكليفه بها، فكان عامل المنع من التكليف -لفقد شروط المكلف به- راجعاً لأمر خاص بذات العابد، وليس للجهة القائمة على أمور العبادة فيما يخص هذه الشروط.

---

(١) الحج: ٢٧، ٢٨

(٢) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ٤١/١٢، ط: دار عالم الكتب، أحكام القرآن لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي ٢٣٦/٣، ط: دار إحياء الثراث العربي بيروت، الطبعة الأولى.

(٣) آل عمران: ٩٧

٨- أخرج أبو داود والترمذي من حديث جبير بن مطعم عن النبي -صلى الله عليه وسلم قال: (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار)[١].

ففي هذا الحديث: أمر النبي - صلى الله عليه وسلم- الحجبة أن لا يردوا أحداً عن البيت، فمنعهم أن يغلقوا أبواب الحرم وأن يمنعوا الناس من الطواف في أية ساعة ولو نصف الليل أو آخر الليل أو نصف النهار أو ما أشبهه.

قال ابن دقيق العيد: (إن المقصودَ بحديث مكةَ منعُ الولاة من الحجر على الناس في العبادة، ولو تخصَّص المنع ببعض الأوقات)[٢].

٩- أخرج الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد)[٣]

والشاهد من هذا الحديث: ظاهر في أن تكرار الحج والعمرة من الفضائل التي يستحب المداومة عليها وتكرارها، وهذا هو المستفاد من لفظ المتابعة بينهما في الحديث، وفرض رسوم على أي من العبادتين يوقف تكرارها، أو على الأقل يقلل منهما، وهو ما يخالف منطوق الحديث ومفهومه معاً ؛ لذا قلت بعدم الجواز.

١٠- أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: " صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام"[٤].

---

(١) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب: المناسك، باب: الطواف بعد العصر ٢/١٨٠، والترمذي في كتاب: كتاب الصوم عن رسول الله -صلى الله عليه و سلم-،باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ٣/٢٢٠، وقال عنه: حديث حسن صحيح.

(٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ٤/٤٩٢، ط: دار النوادر، سوريا، الطبعة : الثانية ٢٠٠٩ م

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في ثواب الحج والعمرة ٣/ ١٧٥، وقال: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/ ١٩٦، ط: مكتبة المعارف – الرياض.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٢/٦٠، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ٢/ ١٠١٢.

والشاهد هنا: أن هناك أفضلية لبعض الأماكن والمساجد من حيث الأجر والثواب ما لا يتحقق في غيرها ؛ فكان من حق كل مسلم أن يلوذ بما يحقق له الثواب الوافر من الأسباب المشروعة للعبادة إذا عزم على ذلك، ولا يكون هناك من معوقات البشر التي تقف في وجه ذلك أيا كان نوع هذه المعوقات ومن يقوم عليها ؛ لأن المسألة تتعلق بالثواب الذي لا يمنحه أحد إلا الله، ولا يقدر أيضا أحد على منحه إلا الله، فإذا كان قانون الثواب والعقاب بيد الله فلا يعطل أسبابه البشر، وإلا يكونوا قد ارتكبوا إثما عظيماً.

١١- أخرج البخاري من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم - قال : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم-، ومسجد الأقصى"[1]

والشاهد من الحديث: فيه تظهر حرية اختيار مكان العبادة إذا تعلق الأمر بهذه المساجد الثلاثة دون أخذ إذن من أحد أو دفع تكلفة لأحد، وقد يقال: إنه لا بد حاليا من استخراج التصاريح اللازمة لذلك من قبل الدول، قلنا نعم: لكن هذا لا يؤدي إلى المنع أو التقليل من العبادة، أو مصادرة حرية اختيار العابد فيما هو من جملة اختياراته التي منحها له الشرع في العبادات، طالما لم يصل الأمر للتعسف وسوء استخدام الأمور النظامية التي تؤثر على أداء هذه العبادة، بل إن هذه الأمور النظامية قد تكون مطلوبة لمصلحة الناس والحفاظ عليهم.

١٢- لم يؤثر عن النبي وصحابته ولا فيما بعد ذلك من الأزمنة أخذ رسوم على العبادات بل الذي ورد هو قيام صحابة النبي على خدمة البيت بلا مقابل.

وفي نهاية هذا الفرع: أود أن ألفت الأنظار إلى أنه وإن كان ورود هذه الأدلة في سياقات خاصة ببعض العبادات إلا أنها تشمل سائر العبادات بالقياس عليها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٢/٦٠.

الفرع الثاني

إيرادات متوقعة

تمهيـــد :

هنا قد ترد بعض الإيرادات، أو تساق بعض الاعتراضات المتوقعة، وعليه ففي هذا الفرع سأقوم – بتوفيق الله تعالى– بذكر جملة من الاعتراضات المتوقعة على ما ذكرته في هذا المطلب وسأقوم بالجواب والرد عليها.

(أ) قد يرد هذا الإيراد: فيقال: ذكرت في المطلب السابق أن الرسوم التي هي من متعلق العبادة ولا تنفك عنها بحال ؛ كالتي عن طريقها يتوصل المسلم إلى فعل هذه العبادة هي مما يتبع العابد وعليه فشراء ماء الوضوء بثمن المثل، وستر عورته، وبلوغ صدقته، وسعيه لجمعته، ونفقة حجته كل ذلك عليه.

وأجيب عن هذا فأقول: هذا صحيح لكن ينبغي في ذلك مراعاة ما يلي:

١– هناك فارق بين إعداد مكان العبادة وتهيئته بما يناسب العصر والمصر، وبين المسؤولية عن صحة العبادة، وما يتبعها من التزامات، فإنه مما لا شك فيه أن مسؤولية فعل العبادة، وما يلزم لذلك من مراعاة لصحة شروطها هي مسؤولية العابد، لكن تهيئة مكان العبادة وبما يناسب حال البلد هو من مسؤوليات القائم على الأمر، كذا تهيئة وتسهيل أمر وصول العابد لآداء العبادة، وفي هذه يراعى أن تعامل أماكن العبادة بما تراعى فيه باقي مؤسسات الدولة من رعاية واهتمام وخدمات، فإن قصرت الدولة فيما هو من التزاماتها فإن ذلك لا يستتبع تقصير العابد فيما هو من التزاماته نحو عبادته، والكل محاسب ومسؤول أمام الله سواء كانت المسؤولية من باب التهيئة أم من باب الالتزام.

٢– إن ما يتم توصيله من ماء وإنارة وكهرباء للمساجد، إنما هو من قبيل الوقف على المسلمين أجمعين يستخدم في ما وقف عليه، ولا يؤخذ في مقابله شيء.

٣– إن العرف جرى على ما نرى من توصيل ماء وإنارة وكهرباء للمساجد، خاصة فيما ظهرت عليه المدنية الحديثة حالياً، فصارت مصلحة العبادة تستدعي ذلك، كما أن اتساع الأماكن والعمران واختلاف أماكن العمل جعل ذلك أيضا من الحاجات الماسة لأماكن

العبادة، ويضاف لهذا أن خضوع هذه المرافق لملكية الدولة جعلها من المال العام الذي ينفق في مصالح المسلمين، ولا نجد أهم من مصلحة العبادة لإنفاق المال العام عليها، والمطلوب من كل دولة في ذلك ما هو من إمكاناتها، وهو يقدر بالمتعارف عليه فيها، ويعرف من الإنفاقات الأخرى على باقي مؤسسات الدولة.

٤- على افتراض حصول ذلك أو التسليم به فإنه لا يقبل التطبيق العادل بين المنتفعين منه إذ إن المسؤولية عن شروط صحة العبادات مسؤولية خاصة بكل عابد على حده، كما أن قدر الانتفاع مختلف بينهم مما لا يجعل ذلك قابلا للتطبيق أصلاً.

(ب) قد يعترض البعض أيضاً فيقول: إن هذه الأموال ليست مقابل العبادة أو الطاعة ، وإنما هي مقابل خدمات، أقول: الخدمة إذا تعلقت تعلقاً مباشراً بمصلحة العبادة ، وجماعة المسلمين صار حكم تسهيلها حكم تسهيل العبادة نفسها وإلا أوقع ذلك الناس في الحرج.

(ج) قد يقال: إن الرسوم التي سوف تفرض إنما تكون فقط على النوافل والسنن وليست على الفرائض والواجبات.

وهنا أقول: لا فرق بين الفرائض والنوافل في أصل مشروعية العبادة حتى يفرق بينهما في التعامل فكلاهما من لدن حكيم خبير، فكما لا يجوز ذلك في الفرض فإنه لا يجوز كذلك في النفل

(د) قد يقال: إن الإمام له الحق في تقييد المباح.

وهنا أجيب: إن نوافل العبادات والسنن لا تدخل في هذا الباب ؛ لأن العبادات ليست من المباحات بل هي من التكاليف منها الواجبات ومنها السنن وفعل الواجبات أمر لا بد من الإتيان به، وفعل السنن خصوصية من خصوصيات العابد إن فعلها أثيب عليها وإن لم يفعلها لم يعاقب عليها، والإمام له أن يدعو لفعلها لكنه لا يملك المنع منها أو تقييدها برسوم تقلل من آدائها أو تؤدي إلى المنع منها.

(ه) وقد يقال: إن الأموال التي تنفق في الحج أو العمرة الثانية أو الثالثة أولى بها كذا وكذا...الخ.

وأجيب: خصوصية اختيار العبادة المسنونة هي من شأن العابد ؛ لأن ذلك بينه وبين ربه وقد يجد الإنسان نفسه في طاعة أو في عبادة متأهبا لها عازما على فعلها –بتوفيق الله له في ذلك– ولا يجدها في طاعة أخرى بنفس العزيمة على الفعل فلا نضيق على الناس واسعاً، ولا نكون سببا في غلق باب رحمة مشروع قد يكون سببا في نجاة إنسان من النار أو سعادة أبدية في الجنة.

(و) وقد يقال: نحن لن نغلق الباب بالرسوم، ولكن من معه يذهب، ومن ليس معه لا يذهب.

فأقول ردا على ذلك: حجرتم واسعاً فهذا أدعى إلى عدم جواز فرض الرسوم ؛ إذ إن تشريع العبادات لم ينزل على الأغنياء دون الفقراء، فالذي يخاطب بذلك فقط هو الله ؛ إذ هو سبحانه الذي يعطي ويمنع، وحين يعطي يحاسب سبحانه على العطاء، وحين يمنع يكافئ على المنع – وفي كل رحمة منه سبحانه– والتكاليف مرتبطة بذلك، فلا دخل للبشر بذلك.

(ز) أيضا قد يقال: إن للمساجد الثلاثة خصوصية من حيث العناية والاهتمام بها من قبل الدولة المسلمة، وبالتالي فإن ما ينطبق عليها لا ينطبق على غيرها من المساجد من حيث المسؤولية عنها، إذ إن باقي المساجد ليس لها هذا الاعتبار، وعليه فنقصر مسؤولية الدولة المسلمة عليها دون غيرها، وهنا أقول: أفضلية المساجد الثلاثة ثابتة من حيث زيادة الأجر، ومن حيث إمكانية شد الرحال إليها، فلا نزاع في الأفضلية الثابتة لها، وأما عن اختصاصها بكلا الأمرين السابقين فهي ميزة موجهة للعُباد من عمار هذه الأماكن، لكن جميع المساجد في مسؤولية الدولة المسلمة عنها والاهتمام بها وتهيئتها لما أعدت من أجله مسؤولية واحدة تقع على عاتق الدولة المسلمة ؛ لأن المساجد لله، والعُباد يتوجهون إلى حيث يشاؤون سواء كان ذلك التوجه للمساجد الثلاثة بغية حصولهم على مضاعفة الأجر، أو التوجه إلى مساجد أحيائهم للطاعة والعبادة، أو الاستفادة مما يقدم في المسجد من حلق العلم والفوائد الأخرى.

المطلب الثالث

رسوم تؤخذ عن أعمال لها تعلق بالعبادات لكنها من مصلحة العابد

تمهيـــد :

في هذا المطلب أعرض لحكم النوع الثالث من الرسوم المدفوعة، أو المأخوذة على أعمال لها تعلق بالعبادة، وفيه صورتان الأولى: رسوم تؤخذ عن أعمال لها تعلق بالعبادات لكنها أقرب لمصلحة العابد، والأخرى: رسوم مقابل عبادة ترجع لمصلحة العابد الخاصة، وكلا الصورتين أتناولهما في فرعين تاليين، لكن قبل ذلك لا بد من توضيح أمر خاص بعنوان المطلب، ويكون هذا جواباً لإيراد قد يرد عليه، إذ قد يقال: ما الضابط بين ما هو من قبيل المصلحة العامة للعبادة –كما جاء في المطلب السابق–، والمصلحة الخاصة للعابد؟

والإجابة عن هذا السؤال تتلخص في الآتي: أن الرسم المفروض إن تسبب في تعطيل العبادة تعطيلاً دائماً أو مؤقتاً، أو حتى أثر عليها تأثيراً ظاهراً، أو أوقع عموم الناس في حرج من أدائها فهذا يعني أن الأمر يخص المصلحة العامة للعبادة، وإن كان الأمر بعكس ذلك فهو من المصلحة الخاصة بالعابد.

وبعد بيان لكلا الصورتين، وما قد يعترض به عليهما، أعرض فيما يلي لبيان الأحكام المتعلقة بهما فيما يلي:

الفرع الأول

رسوم تؤخذ عن أعمال لها تعلق بالعبادات لكنها أقرب لمصلحة العابد

وهي رسوم يتقاضاها أشخاص، أو جهات، أو مؤسسات عن أعمال لها تعلق بالعبادات لكنها أقرب لمصلحة العابد الخاصة ؛ كخدمات أو تسهيلات لأشخاص ممن يؤدون العبادات مثال ذلك: في الحج: مكاتب إنهاء الأوراق للسفر وعمل المطوف، وتأجير كراسي أو خيمات، أو بيع مستلزمات الحجيج من ملابس وغيرها، أو توفير صكوك الهدي، ومثاله في الأضحية: توفير المجازر الخاصة بذبحها، وتوفير الأضاحي في عدد من الأماكن لمن يريد ذلك تسهيلاً على الناس، أو ما شابه ذلك من أعمال، فالرسوم هنا مقابل للأجر على العمل أو تسهيل مهمة العابد ؛ لأنها تتعلق بخدمات خاصة بالعابد، وعليه فإني أرى –والله أعلم– أن حكم هذه الرسوم جائز بشروط هي:

١- ألا يكون في ذلك العمل استغلالاً لحاجة ومصلحة العابد، أو التجارة والحصول على الفوائد والأرباح الكبيرة.

٢- إن كان مقدم الخدمة أو العمل الخاص بالعابد هو الدولة فينبغي عليها ألا تحتكر العمل وتقصره عليها.

٣- إن كان مقدم الخدمة، أو العمل الخاص بالعابد شركات خاصة، أو أفراد فينبغي على الدولة مراقبة أعمالهم بحيث لا تترك من بهم حاجة لهذا العمل المتعلق بالعبادة عرضة لاستغلال الطامعين والجشعين منهم.

٤- ألا يكون ذلك على سبيل الإلزام لمن أراد العبادة.

الفرع الثاني

رسوم مقابل عبادة هي من مصلحة العابد الخاصة[١]

وهذ النوع من الرسوم يؤخذ مقابل العبادة لكنه من مصلحة العابد سواء أكان ذلك فرضاً أم نفلاً، ومن ذلك مثلاً الحج عن الغير، وتعليم القُرآن، والفقه، ونحوه، فإن كان من الفروض فينبغي أن يكون ذلك مما أجازته الشريعة بالنيابة عن المكلف به بالشروط اللازمة لذلك[٢] وذكر الفقهاء هذه المسألة مفصلة في كتبهم فيما سمي عندهم بالاستئجار على الطاعات، وتحرير محل النزاع فيها كالتالي:

أولاً: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن العبادات المالية المحضة ؛ كالزكاة تجوز فيها النيابة على الإطلاق وسواء كان من عليه قادرا على الأداء بنفسه أو لا؛ لأن الواجب فيها إخراج المال وأنه يحصل بفعل النائب[٣]، وعليه فأخذ الأجرة جائز.

---

(١) لكن ما أحب أن أنبه عليه هنا: أني لن أناقش مسألة صحة النيابة في العبادة، أو عدم صحتها، أو في وصول الثواب أو عدم وصوله، فليس هذا مراد البحث، وإنما الهدف هو بيان حكم أخذ الرسوم عن العبادات التي هي من مصلحة العابد الخاصة، وحكم الآخذ والمعطى لهذه الرسوم.

(٢) إذ إن هذا الأمر ليس على إطلاقه في كل طاعة، أو عبادة كلفنا الشارع بها، إنما جواز أخذ الأجر على أشياء خاصة نص عليها الفقهاء من الطاعات ؛ كالتعليم والأذان والإمامة لا على كل طاعة وإلا لشمل نحو الصوم والصلاة ولا قائل به.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٢١٢/٢ دار الكتب العلمية، القوانين الفقهية لابن جزي ٢١٥/١، الذخيرة القرافي ٤٠١/٥،المجموع شرح المهذب للنووي (مع تكملة السبكي والمطيعي) ١٢٠/٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٦٠/١ دار الكتب العلمية ٢٠٠٢م، الفروع و معه تصحيح الفروع ٦٩/٥، ط: مؤسسة الرسالة.

ثانياً: اتفق الفقهاء الأربعة على أن كل عبادة تؤدى بالجسد، والنفع فيها قاصر على فاعلها، كالصلاة لا يجوز أخذ الأجرة عليها[1]؛ لأنّ الأجر عوض الانتفاع، ولم يحصل لغيره انتفاع ؛ ولأن من أتى بعمل واجب عليه لا يستحق عليه أجرة[2]، إلا ما جاء في الميت إذا مات، وعليه صيام صام عنه وليه، وهو من باب صحة النيابة في عبادة بدنية، لكن هل صحة النيابة تجيز المعاوضة؟ هذا ما سيأتي بيانه في المسألة التالية.

ثالثاً: كل عبادة لها تعلق بالمال والبدن ؛ كالحج غير الواجب، أو يتعدى نفعها للغير ؛ كالإمامة والأذان والإقامة، وتعليم القرآن والفقه والحديث، وقع الخلاف بين العلماء في حكم أخذ الرسم أو الأجرة عليها بين قائل بالجواز ومانع منه، وفيما يلي أعرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة:

وأصل الخلاف في المسألة يرجع عند الحنفية إلى أن الاستئجار على الطاعات التي لا يجوز أداؤها من الكافر لا يجوز، بينما الأصل عند الشافعي – رحمه الله – كل ما لا يتعين على الأجير أداؤه يجوز الاستئجار عليه إذا كان تجزي فيه النيابة[3].

القول الأول: ذهب الحنفية[4]، والمشهور في مذهب الحنابلة[1] إلى أن الأفعال التي يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة لا يجوز الإجارة عليها، كالصلاة والحج، والأذان، وتعليم

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١٢٧/٤:١٢٨،المبسوط للسرخسي ١٥٨/٤، دار المعرفة – بيروت، التاج والإكليل لمختصر خليل ١٦١/٧، ط: الأولى دار الكتب العلمية١٩٩٤م، الذخيرة القرافي ٤٠١/٥، الأم للشافعي ٢/ ١٢٦، حاشيتا قليوبي وعميرة ٧٧/٣، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ١٢/٤.

(٢) مع ملاحظة أن قليل من الفقهاء ذهب إلى أنه يجوز الاستئجار على أداء الصّلاة عن الميِّت، سواء أكانت صلاة فرض، تركها لعذر، أو لغير عذر، مواهب الجليل للحطاب ٥٤٣/٢، شرح النووي على صحيح مسلم ٩٠/١، ط: الثانية.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٥٨/٤.

(٤) البناية شرح الهداية للعيني ٢٧٨/٢٧٧/١٠. هذا ومما تجدر ملاحظته: أن ما جاء من أن الاستئجار على الطاعات باطل هو رأي أئمة المذهب، لكن جاء من بعدهم من المجتهدين الذين هم أهل التخريج والترجيح فافتوا بصحة الأجرة على تعليم القرآن للضرورة فإنه لو لم يصح الاستئجار وأخذ الأجرة لضاع القرآن وفيه ضياع الدين لاحتياج المعلمين إلى الاكتساب، وأفتى من بعدهم أيضا من أمثالهم بصحة ذلك على الأذان والإمامة ؛ لأنهما من شعائر الدين. الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٢٣٨/٣، اللباب في شرح الكتاب ١٠٠/٢ المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

القرآن، والإمامة وتغسيل الميت[٢]، وأما الأفعال التي تقبل أن تقع قربة، وتقع غير قربة فيجوز الاستئجار عليها، كبناء المساجد ونحوها.

القول الثاني: وهو مذهب الشافعية[٣] وقول في مذهب الحنابلة[٤] أن كل ما لا يتعين على الأجير أداؤه يجوز الاستئجار عليه إذا كانت تجري فيه النيابة، وعليه فلا بأس بالإجارة على الحج، وعلى العمرة، وعلى الخير كله[٥].

القول الثالث: وهو للمالكية، وعندهم يكره إجارة نفسه في عمل لله تعالى حج أو غيره ؛ لقول مالك رضي الله عنه: أن يؤاجر الرجل نفسه في عمل اللبن وقطع الحطب وسوق الإبل أحب إلي من أن يعمل عملا لله بأجرة، والقول الشاذ جوازها، والخلاف في غير تعليم القرآن والآذان فتجوز الإجارة فيهما اتفاقا[٦] قال مالك لم يبلغني عن أحد كراهية تعليم القرآن والكتاب بأجر[٧].

أدلة الآراء السابقة:

أدلة القول الأول: على أن الإجارة لا تصح على الأفعال التي تختص بأهل القرب:

=

(١) المغني لابن قدامة ١٨٥/٣، ١٤٣/٦، الإنصاف للمرداوي (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) ٣٧٨/١٤.

(٢) وقيل في الرد على هذا: بأن الصلاة والصوم عبادتان قاصرتان وأما التعليم فعبادة متعدية فيجوز أخذ الأجر على ذلك الفعل، التحرير والتنوير لابن عاشور ٤٦٧/١.

(٣) الأم للشافعي ١٤٠/٢،المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ١٦:١٤/١٥، ١٢٠/٧.

(٤) المغني لابن قدامة ١٨٥/٣.

(٥) وقيل في الرد على هذا: (أن الحج تجزى فيه النيابة في الاداء ولا يتعين على الأجير إقامته فيجوز استئجاره عليه ؛ كبناء الرباط والمسجد، وبهذا الوصف تبين أن عمل الاجير وقع للمستأجر، بخلاف من استؤجر على الإمامة فان عمله في الصلاة يقع له لا لغيره، وكذلك من استؤجر على الجهاد فان المجاهد يؤدى الفرض لنفسه فلا يكون عمله لغيره) المبسوط للسرخسي٢٨٥/٤.

(٦) منح الجليل شرح على مختصر خليل محمد عليش ٢١٤/٢، ط: دار الفكر بيروت ١٩٨٩م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢٢٣/٢:٢٢٥.

(٧) شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ٧٧٧/٢ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

١-أخرج أبو داود من حديث عثمان بن أبي العاص، قال: قلت: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: أنت إمامهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرًا[١]

وجه الدلالة من الحديث: ظاهر في الاستشهاد على المراد ؛ إذ إن الأذان من أفعال القربات وهي تقع لصاحبها فلا يجوز أخذ الأجرة من غيره[٢]

٢- أخرج ابن ماجة من حديث عبادة بن الصامت، قال: (علمت ناسًا من أهل الصفة الكتابة والقرآن، فأهدى إلي رجل منهم قوساً، فقلت: ليست لي بمال، وأرمي عنها في سبيل الله، فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن سرك أن تطوق بها طوقًا من نار فاقبلها)[٣].

٣- أخرج أبو داود وابن ماجة من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من تعلم علمًا مما يبتغى به وجه الله، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة) يعني ريحها[٤]

٤- أخرج أحمد، وعبد الرزاق من حديث عبد الرحمن بن شبل، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم- يقول:"اقرؤوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تأكلوا به،ولا تستكثروا به"[٥].

---

(١) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين ٢٠٩/١، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا، وقال عنه: حديث حسن صحيح ٤٠٩/١.

(٢) البناية شرح الهداية للعيني ٢٧٨/٢٧٧/١٠.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: التجارات، باب: الأجر على تعليم القرآن ٣/ ٢٨٦، قال عنه المحقق: الشيخ شعيب حديث حسن وهذا إسناد ضعيف، سنن ابن ماجه تحقيق الأرنؤوط ٢٨٦/٣،دار الرسالة العالمية ط: الأولى.

(٤) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب: العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى ٣٦١/٣، وابن ماجة في سننه، كتاب: السنة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به ١٦٩/١، قال عنه المحقق: الشيخ شعيب إسناده حسن، سنن ابن ماجه تحقيق الأرنؤوط ١٦٩/١.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٢٤/ ٢٨٨، ٢٩٥، ٤٣٧، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب: أهل الكتابين،باب: سلام القليل على الكثير ١٠/ ٣٨٧، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٥٢٢/١.

وجه الدلالة من الحديث: قاله صاحب المغني: (أن من شرط صحة هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى فلم يجز أخذ الأجر عليها ؛ كما لو استأجر قوما يصلون خلفه الجمعة أو التراويح)[1]

٥- قال الله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾[2] والمؤذن والمصلي خليفة النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو ما كان يأخذ أجرا[3].

أدلة القول الثاني: على أن كل ما لا يتعين على الأجير أداؤه يجوز الاستئجار عليه إذا كانت تجري فيه النيابة:

١- حديث خارجة بن الصلت[4] عن عمه أنه مر بقوم فأتوه فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل، فأتوه برجل معتوه في القيود فرقاه بأم القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكأنما أنشط من عقال، فأعطوه شيئا، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم- فذكره له فقال النبي –صلى الله عليه وسلم: (كل فلعمرى لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق)[5].

وجه الدلالة من الحديث: أن الرقية بهذه الصفة طاعة وقد أجاز النبي –صلى الله عليه وسلم- أخذ البدل عليها، وأنه إذا جاز أخذ الجعل جاز أخذ الأجر لأنه في معناه[6].

---

(١) المغني لابن قدامة ١٤٣/٦.

(٢) الأنعام: ٩٠

(٣) المبسوط للسرخسي ١٥٨/٤.

(٤) جاء ذكر هذا الدليل في الشرح الكبير على متن المقنع ٦٤/٦، وفي المجموع شرح المهذب ١٦/١٥.

(٥) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب:، الإجارة، باب: فى كسب الأطباء ٢٧٧/٣، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤٤/٥،وأخرج البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: الشرط في الرقية بقطيع من الغنم ١٣١/٧ عن ابن عباس: "أن نفرا من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم- مروا بماء، فيهم لديغ أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق، إن في الماء رجلا لديغا أو سليما، فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرا، حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجرا، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: "إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله".

(٦) المغني لابن قدامة ١٤٣/٦، الشرح الكبير لابن قدامة على متن المقنع ٦٤/٦، المجموع شرح المهذب ١٦/١٥.

٢- أخرج البخاري من حديث أبي سعيد الخدري قال: (كنا في مسير لنا فنزلنا فجاءت جارية فقالت: إن سيد الحي سليم وإن نفرنا غيب فهل منكم راق فقام معها رجل ما كنا نأبنه برقية فرقاه فبرأ فأمر له بثلاثين شاة وسقانا لبنا فلما رجع قلنا له: أكنت تحسن رقية أو كنت ترقي قال: لا ما رقيت إلا بأم الكتاب قلنا: لا تحدثوا شيئا حتى نأتي أو نسأل النبي صلى الله عليه وسلم- فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: وما كان يدريه أنها رقية اقسموا واضربوا لي بسهم)[١].

قال الخطابي:[٢] وفي هذا بيان جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ولو كان ذلك حراماً لأمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- برد القطيع، فلما صوب فعلهم وقال لهم: أحسنتم ورضي الأجرة التي أخذوها لنفسه فقال اضربوا لي معكم بسهم ثبت أنه طِلْق مباح[٣].

٣- استدلوا على الجواز[٤] بحديث سهل بن سعد عند الشيخين[٥] أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: من انتظر حتى تدفن ١٨٧/٦.

(٢) معالم السنن للخطابي ١٠١/٣ المطبعة العلمية – حلب، ط: الأولى.

(٣) وتعقبه الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله – في تعليقه على "مختصر سنن أبي داود" للمنذري قائلا: (ليس في الحديث دلالة على أخذ الأجرة، لا على قراءة القرآن، ولا على تعليمه، فإن أهل الحي ما طلبوا أبا سعيد ليقرأ لهم قرآناً، ولا ليعلمهم، وإنما طلبوه ليعالج مريضَهم، فطلبوه طبيباً لا قارئاً ولا معلماً؟ وهو لم يجهر بما قرأ، ولا يعلمهم ما قرأ، ولم يكن يعلم أن في ذلك شفاء المريض. ولكنه أيقنَ أن الله عاقَب أهلَ الحي على منعهم أبا سعيد ورفقته حقهم من الضيافة. فسلط على رئيسهم ما لسعه مِن الهوام، ليلجئهم إلى أبي سعيد ورفقته، ويضطرهم إلى أن يرضخوا لحكمه فيما يطلب من الجعل، لأنه ورفقته بأشد الحاجة إلى الطعام. كل هذا فهمه أبو سعيد وصحبه، وعلى ذلك لم يقع من أبي سعيد ولا غيره من صحبه أنهم فعلوا ذلك مرة أخرى. ولو أنهم فهموا ذلك على أنه قاعدة مضطردة لفعلوه، وتتابعوا على فعله، ولاشتهر ذلك) الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على "مختصر سنن أبي داود" للمنذري ٥/ ٧١.

(٤) جاء ذكر هذا الدليل في المجموع شرح المهذب ١٥/١٥، المغني لابن قدامة ١٤٣/٦.

(٥) البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه ١٩٢/٦، ومسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به١٠٤١/٢.

طويلا فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : (هل عندك من شيء تصدقها إياه) فقال: ما عندي إلا إزاري هذا ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (إنك إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك فالتمس شيئا) قال: لا أجد شيئا، قال: (فالتمس ولو خاتما من حديد) فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم : (فهل معك من القرآن شيء) قال: نعم سورة كذا وسورة كذا، لسور سماها، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم : (قد زوجتكها بما معك من القرآن)[1] .

ووجه الدلالة : أنه إذا جاز تعليم القرآن عوضاً في النكاح، وقام مقام المهر، جاز أخذ الأجرة عليه في الإجارة[2].

٤– أخرج البخاري ومسلم من حديث سالم أن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: سمعت عمر، يقول: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يعطيني العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال: (خذه إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مُشْرِفٍ[3] وَلَا سَائِلٍ، فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك)[4]

وجه الدلالة: هو أن المقابل هنا يجوز أخذه من هذا الباب، إن كان الأخذ بلا سؤال، ولا تطلع أو حرص على الشيء.

٥– من المعقول:[5] لأنه يجوز أخذ الرزق عليه من بيت المال فجاز أخذ الأجر عليه ؛ كبناء المساجد والقناطر ؛ ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك فإنه يحتاج إلى الاستنابة في الحج

---

(١) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب:، النكاح، باب: فى التزويج على العمل يعمل ٢٠١/٢، والترمذي في سننه، كتاب:، النكاح، باب: منه ٤٢١/٣ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) المغني لابن قدامة ١٤٣/٦، الشرح الكبير لابن قدامة على متن المقنع ٦٤/٦، المجموع شرح المهذب ١٥/١٥.

(٣) والمشرف إلى الشيء هو المتطلع إليه الحريص عليه. شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٤/٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس ١٢٣/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف ٧٢٣/٢، وقد جاء ذكر هذا الدليل في المجموع شرح المهذب ١٦/١٥.

(٥) المغني لابن قدامة ١٤٣/٦، الشرح الكبير لابن قدامة على متن المقنع ٦٤/٦.

عمن وجب عليه الحج وعجز عن فعله ولا يكاد يوجد متبرع بذلك فيحتاج إلى بذل الأجر فيه.

الراجـــح:

بعد عرض أدلة الفقهاء على ما ذهبوا إليه، يظهر لي أن على الدولة أن تلتزم بأجر من كان يعمل في هذه الأعمال التي يحتاجها الناس في أمور عباداتهم ؛ كالإمامة والأذان وتعليم القرآن ؛ لأن منها ما هو من قبيل إتمام أداء العبادات، ومنها ما هو من قبيل تسهيل أدائها لمصلحة العبادة العامة، وكلا الأمرين ملزم للدولة، وعليه فما تعطيه الدولة ؛ كراتب أو أجر فهو جائز ولا شيء فيه.

أما إن كان ما يؤخذ من أجر –مقابل أمور هي من العبادات أو تتعلق بها– مصدره من الأشخاص أو من الناس، ولا يؤخذ من الدولة، فنفرق بين أمرين: الأول: إن كان المقابل لمصلحة العبادة العامة ؛ كالآذان والإمامة والفتوى وبيان الأحكام، فما أخذ بشرط فلا يجوز ؛إذ ليس الدافع بأولى من الآخذ في الاهتمام والالتزام بأمر العبادة، وما كان تبرعا وبدون شرط أو تحديد شيء معين فيجوز، والآخر: أن يكون المقابل لمصلحة العابد الخاصة فلا مانع من أخذ الأجرة على ذلك ؛ كالحج عن الغير، وتعليم ولده قراءة القرآن،وغير ذلك.

وقد أمعنت النظر في الأحاديث الواردة في هذه المسألة فوجدت سند هذا الترجيح ؛ إذ إن جملة الأحاديث التي وردت بمنع المقابل إنما كان ذلك من قبيل العمل للمصلحة العامة للعبادة، وما كان منها يجيز أخذ المقابل فهو على الخاص من الأعمال، وبهذا يمكن الجمع والتوفيق بين الأدلة الواردة في المسألة والله أعلم.

الخـــــاتمة

الحمد لله في البدء وفي الختام، والصلاة والسلام التامان المباركان على سيد الخلق ورحمة الله تعالى للأنام، وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فهذه أهم نتائج وتوصيات هذا البحث التي تربط بين جزئياته المختلفة وموضوعاته المتعددة، لكي تعطي صورة عن جملته، وتعين على فهم مضمونه ومحتواه فيسهل جني ثماره، وتنسم رحيق أزهاره،، وفيما يلي أتعرض لهذه الثمرات:

أولاً: النتائج :

من نتائج هذا البحث ما يلي:

١- إن العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، وعليه فالعبادات في الشريعة الإسلامية لا تقتصر فقط على الأركان الأساسية في الإسلام.

٢- إن أمر العبادة والطاعة لله ورسوله هو نفسه أمر الإسلام فالاهتمام بأمر العبادة هو اهتمام بأمر الإسلام.

٣- تتنوع العبادات في الإسلام إلى أنواع كثيرة، لكن في الحقيقة أن أهم تقسيم هو ذلك التقسيم الذي أشرت إليه في هذا البحث، وهو يأتي على قسمين رئيسين: الأول: العبادات المالية، والبدنية، والتي تجمع بينهما، والآخر: العبادات المحضة، وغير المحضة، وما يجمع بينهما.

٤- من خلال حديث العلماء عن العبادات المحضة وغيرها، خلصت إلى أن العبادات المحضة: هي ما جاءت في أصل التشريع أنها تؤدى لله باستصحاب النية، ولا يمكن صرفها لغير الله تعالى سواء استصحبت النية في فعلها أم لا ؛ لذلك فإن هذه العبادات لا يخاطب بها إلا المكلف ؛ كالصلاة والصيام، وأن العبادات غير المحضة: فهي ما جاءت في أصل التشريع، ولكنها لا يتعبد بها إلا باستصحاب النية ؛ لذلك فإن هذه العبادات يخاطب بها المكلف وغيره كالنكاح والعدة.

٥- واجبات الحاكم المسلم ومسؤولياته عديدة، ذكرها الفقهاء، إلا أن أهم وأعظم مسؤوليات الدولة المسلمة والحكام هي ما يتعلق بأمر العبادات في الإسلام؛ إذ بها تحتفظ الدولة المسلمة بهويتها الإسلامية، فالفرق بيننا وبينهم الصلاة.

٦- إن الإسلام في الدولة المسلمة شامل لجميع أحكامه وأوامره ونواهيه،ففي الجملة ليس بعض الأوامر أهم من بعض، ولا بعض النواهي والتروك بأقل من بعض حتى يستغنى عن بعض أوامره أو تؤتى بعض نواهيه، فالإسلام دين شامل.

٧- إن حفظ الدين -بمعناه الواسع- أهم مقاصد الشريعة الخمسة، ولما كان لولي أمر المسلمين حق التصرف في أمور كثيرة من شئون الأمة بمقتضى الإمامة الكبرى، والخلافة العامة ؛ رعاية لمصلحة الأمة، وحفظا لكيان الدولة كان هو رأس الأمر كله في حفظ هذا المقصد ؛ لما له من صلاحيات وإمكانات، ثم تأتي بعد ذلك المسؤولية الفردية لآحاد الناس من الرعية عن حفظه.

٨- إن الرسوم التي هي من متعلقات العبادة، والتي يتوصل المسلم بها إلى أدائها، ولا تنفك عنها بحال ؛ كالتي عن طريقها يتوصل المسلم إلى فعل هذه العبادة ؛ كأجرة الذهاب للعبادة في المكان أو الزمان المطلوبين لأدائها، وما يلزم من مصاريف الإقامة، والمأكل، والمشرب، والملبس، تلزم صاحبها.

٩- إن العبادات التي في أصلها عبادة مالية ؛ كالزكاة والصدقة والذبح والنذر، وهذه التكلفة المالية لهذا النوع من العبادات هي أصل في مشروعية العبادة، بل إنها جوهر تشريع العبادة لا يلتزم بها غير من وجبت عليه، أو كان أهلاً لأدائها ومحلاً لوجوبها أو استحبابها.

١٠- لا يجوز فرض رسوم من الدولة تتعلق بفعل العبادة نفسها، أو التمكين من فعلها ؛ كأن تضع رسوماً لدخول المساجد، أو الصلاة فيها، أو الاعتكاف، أو رسماً للصيام، أو الحج، أو العمرة، أو رسماً للأضحية، أو للعقيقة، أو ما شابه ذلك من العبادات التي يقوم بها المسلم.

١١- لا يجوز فرض رسوم من قبل الدولة مقابل خدمات أو تسهيلات لأشياء تتعلق بفعل العبادة، أو التمكين من فعلها مما هو من المصلحة العامة لأداء العبادة ؛ كمكاتب التوعية الدينية والإرشاد، والفتاوى، وكبناء المساجد وإنارتها ونظافتها، وتوصيل المياه والمرافق لها،

والحراسة إن لزم الأمر، وتعيين أئمتها ومؤذنيها، ويلاحظ: أن الأمر ليس خاصاً بالمساجد فقط، بل بكل العبادات التي تحتاج مثل هذه الأمور من الإعداد أو التهيئة، أو حتى الخدمات التي فيها مصلحة لأداء العبادة ؛ كتعبيد الطرق، وتوفير وسائل النقل الحديثة مع مراعاة المستجدات من هذه الخدمات، إذا كان ذلك على سبيل الإلزام أيا كان نوع العبادة أو حكمها من الفرائض أم من النوافل.

١٢- الرسوم التي يتقاضاها أشخاص، أو جهات، أو مؤسسات عن أعمال لها تعلق بالعبادات لكنها أقرب لمصلحة العابد الخاصة ؛ كخدمات أو تسهيلات لأشخاص ممن يؤدون العبادات ؛مثال ذلك: في الحج: مكاتب إنهاء الأوراق للسفر وعمل المطوف، وتأجير كراسي أو خيمات، أو بيع مستلزمات الحجيج من ملابس وغيرها، أو توفير صكوك الهدي، ومثاله في الأضحية: توفير المجازر الخاصة بذبحها، وتوفير الأضاحي في عدد من الأماكن لمن يريد ذلك تسهيلاً على الناس، أو ما شابه ذلك من أعمال، وحكم هذه الرسوم جائز بشروط ذكرها في موضعها.

١٣- الرسوم التي تؤخذ مقابل عبادة هي من مصلحة العابد الخاصة، من ذلك مثلاً: الحج عن الغير، وتعليم القُرآن، والفقه، ونحوه، وهي مسألة الاستئجار على الطاعات، فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن العبادات المالية المحضة ؛ كالزكاة تجوز فيها النيابة على الإطلاق وعليه فأخذ الأجرة جائز، كما أنهم اتفقوا على أن كل عبادة تؤدى بالجسد، والنفع فيها قاصر على فاعلها، كالصلاة لا يجوز أخذ الأجرة عليها،ثم وقع الخلاف بين العلماء في حكم أخذ الرسم أو الأجرة بين قائل بالجواز ومانع منه في كل عبادة لها تعلق بالمال والبدن ؛ كالحج غير الواجب، أو يتعدى نفعها للغير ؛ كالإمامة والأذان والإقامة، وتعليم القرآن والفقه والحديث.

ثانياً: التوصيات :

من توصيات هذا البحث ما يلي:

١- ألا تفرض رسوم مطلقا على كل ما يعد من قبيل العبادات.

٢- أن تكون هناك هيئة خاصة لتسهيل الخدمات المطلوبة للعبادات.

٣- أن تقوم الدولة بواجباتها ومسؤوليتها تجاه كل ما هو من قبيل العبادات سواء تعلق الأمر بتيسير الأداء أو بمنع الصعوبات والمعوقات.

٤- أن تكفي الدولة العلماء ولا تجعلهم في حاجة إلى الأمور المادية؛ ليتفرغوا لعلومهم، ولا يضطروا إلى معالجة أوضاعهم المعيشية بأمور أو أعمال لا تليق بمكانتهم العلمية.

٥- ألا تخضع العبادات للفكر الاقتصادي، ولا ينظر إليها على أنها محل للاستثمار أبدا.

مراجع ومصادر البحث

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: الحديث وعلومه:

١ــ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

٢ــ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد بن علان البكري، ط: دار المعرفة، بيروت – لبنان

٣ــ سنن ابن ماجه تحقيق الأرنؤوط دار الرسالة العالمية، ط: الأولى

٤ــ سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط: دار الكتاب العربي، بيروت مصدر الكتاب: وزارة الأوقاف المصرية

٥ــ سنن الترمذي الجامع الصحيح، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.

٦ــ شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد، ط: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية ٢٠٠٩م.

٧ــ شرح النووي على صحيح مسلم، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٨ــ صحيح البخاري، ط: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩ــ صحيح مسلم دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٠ــ عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت.

١١ــ عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٢ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط: دار المعرفة بيروت.

١٣ــ مسند الإمام أحمد بن حنبل بتحقيق الشيخ شعيب مؤسسة الرسالة، ط: الثانية.

١٤ــ مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي – بيروت – ط: الثانية تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
١٥ــ معالم السنن للخطابي، المطبعة العلمية – حلب ط: الأولى
ثالثاً: التفسير وعلوم القرآن:
١٦ــ أحكام القرآن لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.
١٧ــ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد بن عبد القادر الشنقيطي، ط : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان عام النشر : ١٩٩٥م.
١٨ــ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد المختار الشنقيطي، ط: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان.
١٩ــ التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، الطبعة التونسية، دار سحنون للنشر والتوزيع تونس – ١٩٩٧م.
٢٠ــ تفسير البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، ط: دار الكتب العلمية – لبنان، بيروت ٢٠٠١ م الطبعة: الأولى
٢١ــ تفسير البغوي "معالم التنزيل في تفسير القرآن" لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، ط : دار إحياء التراث العربي –بيروت.
٢٢ــ تفسير الثعالبي – الجواهر الحسان في تفسير القرآن، ط: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت.
٢٣ــ تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، ط: : دار الفكر، بيروت١٩٧٩م.
٢٤ــ تفسير السراج المنير لمحمد بن أحمد الشربيني، ط: دار الكتب العلمية ــ بيروت.
٢٥ــ تفسير الشعراوي – الخواطر للشيخ محمد متولي الشعراوي، ط: مطابع أخبار اليوم.
٢٦ــ التفسير الوسيط للقرآن الكريم لمجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ط: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية الطبعة: الأولى.

٢٧ــ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ط: دار عالم الكتب، الرياض، السعودية.
٢٨ــ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت
٢٩ــ اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، ط الأولى: دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٩٨م.
٣٠ــ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي، ط: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى – ١٤٢٢هـ.
٣١ــ مفاتيح الغيب = التفسير الكبير لفخر الدين الرازي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
رابعاً: أصول الفقه:
٣٢ــ الإحكام في أصول الأحكام الآمدي، ط: دار الكتاب العربي – بيروت، الأولى، ١٤٠٤.
٣٣ــ البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ط: دار الكتبي، الأولى، ١٤١٤هـ.
٣٤ــ المستصفى في علم الأصول للغزالي أبو حامد، ط: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٣.
٣٥ــ الموافقات للشاطبي، ط: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
خامساً: القواعد الفقهية:
٣٦ــ القواعد لابن رجب الحنبلي، ط:دار الكتب العلمية.
سادساً: الفقه الإسلامي:
أ– الفقه الحنفي:
٣٧ــ الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود، ط: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)
٣٨ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي، ط: دار المعرفة بيروت.
٣٩ــ بدائع الصنائع للكاساني، دار الكتب العلمية.

٤٠ــ البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.
٤١ــ تبين الحقائق شرح كتر الدقائق للزيلعي، ط: دار الكتب الإسلامي ١٣١٣هـ القاهرة.
٤٢ــ الجوهرة النيرة، ط: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
٤٣ــ حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، دار الفكر–بيروت، ط: الثانية، ١٩٩٢م.
٤٤ــ العناية على الهداية للبابرتي، ط: دار الفكر.
٤٥ــ الفتاوى الهندية الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط: دار الفكر ١٩٩١م.
٤٦ــ اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
٤٧ــ المبسوط للسرخسي، دار المعرفة – بيروت.
٤٨ــ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط: دار إحياء التراث العربي.
٤٩ــ الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني، ط:دار احياء التراث العربي – بيروت لبنان.
ب– الفقه المالكي:
٥٠ــ الأمنية في إدراك النية للقرافي، ط: دار الكتب العلمية بيروت.
٥١ــ بداية المجتهد و نهاية المقتصد لابن رشد، ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
٥٢ــ التاج والإكليل لمختصر خليل، ط: الأولى دار الكتب العلمية١٩٩٤م
٥٣ــ الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية بيروت .
٥٤ــ الذخيرة لأحمد بن إدريس القرافي، ط: دار الغرب ١٩٩٤م بيروت.
٥٥ــ شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٥٦ــ الفواكه الدواني، ط: دار الفكر ١٩٩٥م.
٥٧ــ المدونة الكبرى للإمام مالك، ط : دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان.

٥٨ــ منح الجليل شرح على مختصر خليل محمد عليش، ط: دار الفكر بيروت ١٩٨٩م.
٥٩ــ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، دار الفكر.
ج- الفقه الشافعي:
٦٠ــ الأحكام السلطانية للماوردي، ط: دار الحديث – القاهرة.
٦١ــ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، ط: دار الفكر١٤١٥ بيروت.
٦٢ــ الأم للشافعي، ط: دار المعرفة – بيروت ١٩٩٠م.
٦٣ــ حاشيتا قليوبي وعميرة، ط: دار الفكر – بيروت ١٩٩٥م.
٦٤ــ الحاوي للماوردي، ط: دار الكتب العلمية ١٩٩٤
٦٥ــ روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ط: الثالثة المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان١٩٩١م.
٦٦ــ المجموع شرح المهذب للنووي مع تكملة السبكي والمطيعي، ط: دار الفكر.
٦٧ــ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، ط: دار الفكر.
د – الفقه الحنبلي:
٦٨ــ أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية، ط: رمادى للنشر – الدمام الطبعة: الأولى، ١٩٩٧.
٦٩ــ إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣.
٧٠ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) المَرْداوي ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة –مصر.
٧١ــ السياسة الشرعية لابن تيمية ط: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
٧٢ــ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار الكتب العلمية ٢٠٠٢م.
٧٣ــ الشرح الكبير لابن قدامة على متن المقنع، ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٧٤ــ الفروع و معه تصحيح الفروع، مؤسسة الرسالة.

٧٥ــ كشاف القناع للبهوتى، ط: دار الفكر- بيروت ١٤٠٢ه.
٧٦ــ مجموع الفتاوى لابن تيمية ط : دار الوفاء، الطبعة : الثالثة ٢٠٠٥ م.
٧٧ــ المغني لابن قدامة، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥.
٧٨ــ منتهى الإرادات للفتوحي، ط: الأولى مؤسسة الرسالة ١٩٩٩م.
سابعاً: معاجم لغوية وفقهية:
٧٩ــ تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي، ط:دار الهداية.
٨٠ــ طلبة الطلبة لعمر بن محمد بن إسماعيل، نجم الدين النسفي، ط: العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.
٨١ــ القاموس المحيط للفيروزآبادى ط: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الثامنة.
٨٢ــ كتاب العين للفراهيدي، ط: دار ومكتبة الهلال.
٨٣ــ لسان العرب لابن منظور، دار صادر – بيروت- ط: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
٨٤ــ مختار الصحاح للرازي، ط:مكتبة لبنان ناشرون – بيروت.
٨٥ــ معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب ط: الأولى، ١٤٢٩هـ .
٨٦ــ المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ط: مكتبة أسامة بن زيد – حلب.
ثامناً: كتب السير والتراجم والتاريخ:
٨٧ــ الأعلام للزركلي، ط: دار العلم للملايين.
٨٨ــ وفيات الأعيان لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان، دار صادر – بيروت.